


تَقْرِيرُ الْفَائِدَةِ
فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْوُضُوءِ
مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ



كتبه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَمَّادِيُّ

تَقْرِيرُ الْفَائِدَةِ
فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْوُضُوءِ
مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ



تَقْرِيرُ الْفَائِدَةِ
فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْوُضُوءِ
مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

كتبه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ بَنِي عَجْرَةَ الْحَمَارِيُّ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ

وَعَفَّرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ



Abu Al-Hasan
Technical Formatting & Printing
للتنسيق الفني والطباعة
Phone: +967 771532950

تَقْرِيرُ الْفَائِدَةِ
فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْوُضُوءِ
مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

كتبه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ بَنِي عَجْرَةَ الْحَمَّادِيُّ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ

وَعَفَّرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ



الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م



المقدمة



الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وصحبه:

أَمَّا بَعْدُ:

فقد يسّر الله تعالى لي وأعانني على تدريس إخواني في التفسير، فلما مررنا على تفسير آية الوضوء من سورة المائدة تكلمنا على الآية بما يسره الله تعالى في بيان معانيها وأحكامها، فلما انتهيت من ذلك استحسن بعض إخواننا أن تفرغ تلك الصوتيات في رسالة مفردة ليعم نفعها، فقام بتفريغها جزاءه الله خيرًا وأرسلها إليّ فنظرت فيها وعدلت ما يحتاج إلى تعديل، وحذفت ما كان مكرّرًا على حسب ما تيسر لي، فأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجزي من فرغها من الصوتيات خيرًا وكتب الله أجره.

كتبه

أَبُو كَرِيْبٍ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّادِي.

في اليوم الثاني من شهر محرم لعام ثمان وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.
وكان ذلك في مدينة إب من بلاد اليمن.





فصل : في تفسير أول آية الوضوء



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

نادى الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين في هذه الآية والمؤمنون، و في باب الأمر والنهي لا يراد بالمؤمنين من كمل إيمانهم، أو لا يراد بهم من أدى الواجبات، واجتنب المحرمات فالمؤمنون في مقام الأمر والنهي يدخل فيهم من حقق أصل الإيمان، فمن كان مسلماً فإنه يدخل في لفظ المؤمنين في باب الأمر والنهي، فيدخل في ذلك من كان مسلماً وإن كان عاصياً أو فاسقاً، وأما في مقام الثواب والوعد فالمراد بالمؤمن من أدى الواجبات و انتهى عن المحرمات ففرق ما بين البابين: بين باب الثواب والوعد وباب الأمر والنهي، فإن يدخل في



باب الثواب والوعد غير من يدخل في باب الأمر والنهي فالمؤمن في باب الأمر والنهي أوسع من المؤمن في باب الثواب والجزاء.
قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فمن كان عنده أصل الإيمان وإن كان مسلماً فيدخل في هذا النداء، ويدخل فيما أمر الله به في هذه الآية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وليس المراد إذا انتهيتم من صلاتكم، وانتهيتم من قيامكم، لأنَّ "قام" فعل ماضٍ، فليس المراد إذا حصل القيام وانقضى قيامكم، لأنَّ الآية وإنما المراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة.
وسواء كانت هذه الصلاة صلاة فرض أو صلاة نفل والصلاة التي أمر الله سبحانه وتعالى فيها بالطهارة هي الصلاة التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله -: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

فهذه هي الصلاة التي أمرنا بالوضوء لها وهي التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتختتم بالتسليم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الصحيح من أقوال العلماء، أن الطهارة لا تجب لسجود الشكر، ولا لسجود التلاوة، وهذا إذا سجد سجوداً منفصلاً عن الصلاة،



وذلك لأنَّ سجود الشكر، وسجود التلاوة ليس فيهما تحريم، ولا تحليلهما بالتسليم، فليس فيهما تكبير للإحرام، وليس فيهما سلام. والطهارة لهما أحسن.

وأما صلاة الجنابة، فإن الطهارة فيها واجبة وذلك أن صلاة الجنابة تستفتح بتكبيرة الإحرام فتحريمها التكبير وتختتم بالتسليم فتحليلها التسليم.

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

هناك من أهل العلم من قدر محذوفاً فقال: أي: إذا قمتم من نومكم، وهناك من أهل العلم من قال: إذا قمتم إلى الصلاة أي محدثين، وهذا التقدير أعم من التقدير السابق.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَنْصِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْحَدِيثُ، كما استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه -، والله أعلم بمراد الله عَزَّجَلَّ، لكن هذا معنى مستحسن وهو أن الأصل في الإنسان الحديث فلهذا خاطب الله عَزَّجَلَّ من قام إلى الصلاة بالوضوء باعتبار هذا الأصل، وذلك لأنَّ خروج الريح والبول والغائط من الأمور المعتادة في الإنسان فالأصل في الإنسان هو الحديث والطهارة طارئة على الأصل، والغالب في الناس الحديث ولا

يبقى على طهارته في جميع يومه وفي جميع حالاته إلا القلة من الناس، فخرجت الآية مخرج الغالب.

وهناك من أخذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية الأمر بتجديد الوضوء كل صلاة، وذلك لأنَّ الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء سواء كان من المحدثين أو فحملها على هذا المعنى.

وتجديد الوضوء في حق من لم يكن من المحدثين، مما لا يجب، وفي استحبابه نزاع، والأظهر هو جواز ذلك في الصلوات الخمس المتفرقة كما جاءت به السنة، لكن لا يجدد الوضوء قبل أن يؤدي عبادة بذلك الوضوء، فإن هذا من الأمور المحدثه، والمعنى لو أن شخصاً توضعاً ولم يصل بوضوئه ذلك صلاة، كان يتوضأ قبل الوقت، بزمان، ثم يدخل عليه وقت الصلاة، فيقول أجدد الوضوء، فيتوضأ وضوءاً آخر، من غير أن يؤدي عبادة بالوضوء الأول، فإن هذا التجديد لا أصل له، وهو من الأمور المحدثه، وأما إذا أدى بالتجديد صلاة من الصلوات الخمس، فله أن يجدد الوضوء للصلاة الأخرى، لكن هذا وارد في الصلوات الخمس المفترقة كما روى مسلم عن بُرَيْدَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ



وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَ رَكَعَاتِ النَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالضُّحَى كَصَلَاتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي الضُّحَى، وَلَا بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ كَانَ يَصَلِّي الْفَجْرَ بِوَضُوءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

ولا يأخذ من الآية وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة في حق من قد توضع قبل ذلك فإن من توضع قبل ذلك، فإن المراد بالآية كما سبق من قام وهو محدث، وأما من بادر بالوضوء قبل ضيق الوقت، وأعني بضيق الوقت حضور الصلاة، فهذا من المبادرين في الخيرات، ونظير هذه الآية، قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فلو أن شخصاً بادر إلى الجمعة في الساعة الأولى، وبقي في المسجد، ثم سمع النداء، هل يقال له لا بد أن تخرج إلى منزلك، وأن تسعى إلى ذكر الله، وإلا يقال له: قد بادرت بالخير قبل ذلك؟

الجواب: يقال له قد بادرت بالخير قبل ذلك فيكفيك ذلك، فالآية فيها خطاب لمن لم يبادر بعد، فمن لم يبادر بعد، فيجب عليه السعي



إلى المسجد عند سماع النداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وهكذا قوله -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فهذا في حق من لم يتوضأ قبل ذلك، فأما من توضأ قبل ذلك وبادر بالوضوء قبل قيامه إلى الصلاة بفترة طويلة فهذا من المبادرين بالخير، ومن المسارعين في الخيرات فلا يلزمه أن يتوضأ مرة أخرى كما أن من كان في المسجد لا يلزمه أن يخرج لأن يسعى سعياً آخر بعد سماعه للنداء يوم الجمعة.





فصل : في غسل الوجه



قال الله عزَّجَلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

أمر الله عزَّجَلَّ ابتداءً بغسل الوجوه، ولم يأمر بغسل الفرجين فدل ذلك على أن غسل الفرجين مما لا يجب إذا كان الإنسان لم يقض حاجته، بل غسل الفرجين حينئذ قبل الوضوء من البدع والمحدثات، وأما إن كان قد قضى حاجته فغسل الفرجين أيضاً مما لا يجب على سبيل التعيين، فإنَّ له أن يزيل النجاسة بالحجارة ونحوها، فلا يتعين عليه الغسل، والنجاسة قد تزال بالاستنجاء، وقد تزال بالاستجمار، فلا يتعين الغسل.

والعجيب أن هنالك ممن يدعي الفقه توسع في هذا الأمر، واستحب الترتيب بين الفرجين، مع أنَّ الأصل لا أساس له من حيث أدلة الشرع، وهذا الفرع مبني على ما لا أصل له.

فعلى كل: من قام إلى الصلاة فالواجب عليه أن يتبدأ بالوضوء ولا يغسل الفرجين من غير بول ولا غائط وإن حصل له بول أو غائط فهو بالخيار بين أن يغسل فرجيه بالماء أو يستعمل الحجارة، والماء أحسن من الحجارة، وذلك لأنَّ الماء يزيل العين والأثر، والحجارة تزيل العين ويبقى الأثر، وهناك من الصحابة من كان يكره استعمال



الماء، ويستحب الحجارة، وكان يقول -: "إذن يبقى في يدي نتن"، فكان يستحب الحجارة حتى لا تباشر يده النجاسة، لكن الذي يظهر أن الماء أحسن من الحجارة والكل مشروع، والماء أحسن لأنه يزيل العين والأثر وأما الحجارة فإنما تزيل العين ويبقى الأثر.

وقوله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾ ابتداءً الله **عَزَّجَلَّ** بالأمر بغسل الوجه لأنه أشرف أعضاء الوضوء.

ولم يذكر الله **عَزَّجَلَّ** ما يتعلق بغسل الكفين وذلك لأنَّ الله **عَزَّجَلَّ** ذكر في هذه الآية فروض الوضوء، وأما غسل الكفين فمن سنن الوضوء.

واغسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء، والوجه سمي وجهاً من المواجهة أي لأنه تحصل به المواجهة.

والوجه الذي أمر الله **عَزَّجَلَّ** بغسله حده: من أول تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طويلاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فهذا هو حد الوجه.

ويستثنى من حد الوجه عرضاً طرف اللحي الأسفل الخارج من تحت الأذن في سمت الأذن فهو من الوجه وإن لم يكن داخلًا في الحد السابق كما نبه على ذلك بعض علماء المالكية.

ويدخل في الوجه الذي يجب غسله داخل الفم والأنف، ولهذا تجب المضمضة والاستنشاق، وقد جاء الأمر بذلك في سنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فجاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين الأمر بالاستنشاق وفيه: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»** هذا لفظ مسلم، وفي الصحيحين: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»**، وجاء في بعض الفاظ لقيط بن صبره، عند أبي داود الأمر بالمضمضة: **«إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُوضٌ»**، وقد واضب النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عليهما في جميع وضوئه ولم ينقل عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه ترك المضمضة والاستنشاق مرة من المرات، فداخل الأنف في حكم الظاهر، وهكذا داخل الفم في حكم الظاهر ولهذا فإنَّ الصائم إذا استنشق فلا يحصل له الإفطار بذلك، وهكذا إذا تمضمض فلا يحصل له الإفطار بذلك، فإن داخل الأنف والفم في حكم الظاهر، ولهذا كان النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يتمضمض ويستنشق قبل أن يغسل بقية وجهه، وقد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق فمنهم ذهب إلى استحبابهما دون وجوبهما كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعي، ومنهم ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في طهارة الحدث الأكبر دون الأصغر كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومنهم من أوجب المضمضة والاستنشاق في



الطهارتين كما هو المشهور عن الإمام أحمد، ولالإمام أحمد روايات أخرى منها وجوب الاستنشاق دون المضمضة، والأظهر هو وجوب المضمضة والاستنشاق لما سبق إيضاحه، وأما داخل العين هل يجب غسله مع الوجه؟ أو لا يجب؟

في ذلك نزاع بين العلماء فهناك من أهل العلم من ذهب إلى غسل داخل العين لأن ذلك في حكم الظاهر وهي من جملة الوجه، وقد ثبت هذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا القول أيضاً يذكر بعض علماء الحنابلة وكثير من أهل العلم لا يرون ذلك وهو الأظهر باعتبار أنه لم يثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه غسل داخل عينيه، ولأن هذا مما يضر بالعين وقد قيل إنَّ السبب في ذهاب بصر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو هذا الفعل الذي كان يفعله.

إذن الأظهر هو غسل ظاهر العينين دون باطنهما، وهكذا ما يتعلق بباطن اللحية أعني البشرة التي هي باطن اللحية هل يجب غسلها؟ أو لا يجب؟

الجواب: في ذلك نزاع بين العلماء والأظهر هو التفريق بين اللحية الكثيفة والخفيفة فيجب غسل البشرة إذا كانت اللحية خفيفة تنكشف البشرة منها، وأما إذا كانت البشرة مغطاة باللحية ولا تظهر، فلا يجب



غسلها ويكفي أن يغسل الإنسان ما ظهر من شعر لحيته والتخليل حيثئذ يكون من الأمور المستحبة لا الواجبة.

وهكذا ما يتعلق بالزعتين فالزعتان من الرأس لا من الوجه، ولا يغسلان مع الوجه والمراد بذلك ما انحسر من الشعر وزال في جانبي الناصية، عن اليمين وعن اليسار، فالشعر الذي يتززع ويتساقط في الجانبين، في جانبي الناصية من الرأس، فذلك الموضع يمسح مع الرأس ولا يغسل مع الوجه.

وهكذا ما فوق تسطح الجبهة فإنه من الرأس فالوجه يبدأ من أول التسطح، وأمّا ما اتجه إلى جهة الرأس فهو داخل في الناصية والناصية من جملة الرأس، والناصية تقدر بأربع أصابع، ونحو ذلك من مبدأ الرأس، وإذا حصل صلح في ذلك الموضع، في موضع الناصية، فينظر إلى التسطح، فالتسطيح من الوجه وما فوق التسطح يدخل في الرأس. والتسطيح هو الشيء المستوي وأمّا المائل إلى جهة الرأس فهو من جملة الرأس.

وهكذا ما يتعلق بالغمم وهو الشعر الخفيف النابت في الجبهة فإنه من جملة الوجه وهذا يحصل لبعض الناس، وليس لجميعهم، فبعض الناس ينبت له في الجبهة شيء من الشعر الخفيف فهذا الشعر الخفيف النابت في الجبهة يقال له: الغمم وهو من جملة الوجه،



ويغسل مع الوجه، ولا يمسح مع الرأس وهكذا موضع التحديث من الوجه، وهذا يكون في جانبي الوجه في جهة العذار من الجانبين فینبت شيء من الشعر الخفيف لبعض الناس وكنّ النساء قديماً يحذفنا هذا الشعر من أجل اتساع الوجه حتى يظهر الوجه متسعاً، ولهذا يقال له: موضع التحذيف، فموضع التحذيف من جملة الوجه فيغسل مع الوجه وهكذا شعر العذار فإنه من جملة الوجه فيغسل مع الوجه ولا يمسح مع الرأس، وشعر العذار المراد به ما نبت على العظم الناتئ المقابل لخرق الأذن فهذا الشعر يدخل في جملة الوجه، وما فوق ذلك هو من جملة الرأس.

وهكذا أيضاً البياض الذي بين الأذن، وشعر العذار الصحيح أنه من جملة الوجه، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، وخالف الإمام مالك فلم ير غسله، لا أعني أنه جعله من جملة الرأس فيمسح معه، لكنه لم ير غسله، والصحيح أنه من جملة الوجه، ولهذا ذكرنا فيما سبق: أن الوجه يغسل من الأذن إلى الأذن فهذا البياض الظاهر الذي لا شعر فيه هو من جملة الوجه فيغسل مع الوجه.

وحد الوجه كما عرفنا باعتبار الطول من أول تسطيح الجبهة إلى آخر الذقن، فأخر الذقن يدخل في الوجه فيغسل المتوضىء جميع الذقن، ولا يكتفي بما كان منه إلى جهة الأعلى، فإن المتدلي منه



أيضاً يغسل، فيغسل المتعلي منه، والمتدلي، فكل ذلك داخل في مسمى الوجه.

وهكذا اللحية المتدلّية المسترسلة فإنها داخله في مسمى الوجه فتغسل وجوباً فإن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولهذا فرق العلماء بين ذؤابة المرأة المتدلّية من رأسها وبين اللحية المتدلّية فقالوا: لا يجب على المرأة أن تمسح ذؤابة شعرها المتدلّية، ويجب على الرجل أن يغسل لحيته المتدلّية، قالوا الفرق بين الأمرين هو أنّ الوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة تحصل باللحية وإن تدلت، والرأس ما أخوذ من الرأس الذي هو الترفع والتعلي، وما كان متدلّياً فإنه يخرج عن مسمى الرأس، ففرقوا بين المسألتين بهذا الفرق.



فصل: في غسل اليدين إلى المرفقين

قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فبعد أن أمر الله عزَّ وجلَّ بغسل الوجوه أمر بغسل الأيدي إلى المرفاق، وغسل أيدي إلى المرفاق فرض من فروض الوضوء، وقد مد الله عزَّ وجلَّ الغسل إلى غاية وهي المرفاق، والمرفق معروف، وهو الذي يرتفق به أي يتكئ عليه وهو مجمع عظم الساعد مع عظم العضد فمجمع عظم الساعد مع عظم العضد هو المرفق الذي مد الله سبحانه وتعالى الغاية إليه.

والمرفاق داخله في الغسل، فهذه الغاية داخله في الغسل وليست بخارجه عنه وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، ومنهم من نفى الخلاف في هذه المسألة، وينقل الخلاف عن زفر، لكن يقال بأنه قد خالف الإجماع المتقدم، وعلى كل حال ما ذهب إليه زفر هو من الأقوال الشاذة ويخشى أن يكون قد خالف الإجماع المتقدم وسنة النبي عليه الصلاة والسلام قد بينت وأوضحت دخول المرفاق في غسل الأيدي، فقد جاء في مسلم عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى



حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ".

إذا المرافق داخله في غسل الأيدي وينبغي أن يغسل المتوضأ شيئاً من العضد حتى يستيقن استيعاب المرفق بالغسل.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هذه الغاية ممتدة من أطراف الأصابع إلى المرافق فإن اليد تبدأ من أطراف الأصابع، ومن الخطأ ما يقوم به بعض المتوضئين إذا وصلوا إلى غسل اليدين بعد غسل الوجه فإنهم يبتدئون غسل اليدين من بعد الكفين أي: من الرسغين ويتركون غسل الكفين، وقد ذهب إلى ذلك بعض علماء الحنفية وذلك باعتبار أن الكفين قد غسلتا في أول الوضوء لكن هذا القول يعد من الأقوال الشاذة، ومن الأقوال التي لا يلتفت إليها، وذلك لأن غسل الكفين في أول الوضوء من الأمور المستحبة، وغسل اليدين إلى المرفقين من الفروض والأركان، والمستحب لا يقوم مقام الفرض.

إذن لا بد من غسل اليدين من أطراف الأصابع حتى يستوعب المرفقين فإن ابتداء غسل اليدين من بعد الكفين فإن هذا الغسل لا يصح، فإذا صلى وهو على هذا الحال فإنَّ صلاته باطلة وذلك لأنه لم يتوضأ الوضوء الشرعي الذي أمر الله به وفعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ



والله يقول: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ويدخل في اليد دخولاً أولاً ولياً الكف.

وإذا كان المتوضأ قد لبس شيئاً في كفه أو في يده كالخاتم والساعة فإن كان الماء لا يدخل إلى ذلك الموضع لضيقه، فالواجب عليه إما أن يحرك ذلك الشيء حتى يدخل الماء أو يقوم بنزعه قبل أن يغسل العضو، فإن حرك الخاتم أو الساعة وجعل الماء يدخل إلى ذلك الموضع فإن هذا مما يجزئ، وإذا نزع ساعته أو خاتمه وغسل يده غسلًا مستوعباً فإنه يجزئ بطريق الأولى، وإن غسل العضو وعليه خاتمه أو ساعته ولم يدخل الماء إلى الموضع الذي فيه الخاتم والساعة فإن هذا الوضوء ناقص ولا يصح هذا الوضوء، وإذا صلى بهذا الوضوء فإن صلاته لا تصح.

❖ **وأما ما يتعلق بالأوساخ التي قد تكون تحت الأظفار فهل يصح الوضوء مع بقائها أو لا يصح؟**

الجواب: في ذلك نزاع بين العلماء فهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن الوضوء لا يصح كما صرح بذلك جماعة من علماء الشافعية والحنابلة باعتبار أن الأوساخ التي تحت الأظفار تمنع من وصول الماء فذهبوا من أجل ذلك إلى أن الوضوء لا يصح مع وجودها،



واستظهر العلامة ابن قدامة رحمة الله عليه صحة الوضوء لأن ذلك الموضوع مستتر غالباً، والقول بالصحة أظهر وإذا تورع الإنسان وأزال تلك الأوساخ فهو الذي ينبغي وهو الأحوط، ولا ينبغي إبقاء الأوساخ في الأظفار، وسواء قلنا بصحة الوضوء، أو بفساده.



فصل: في المسح بالرأس

قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

أمر الله عزَّجَلَّ بعد غسل الأيدي إلى المرافق بالمسح بالرؤوس، والمسح بالرؤوس فريضة من فرائض الوضوء.

قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فقال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولم يقل: "وَمَسَحُوا رُؤُوسَكُمْ" وذلك أنه لو قال: "وَأَمْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ" لأوهم أجزاء مسح الرأس باليد الجافة، التي ليس عليها شيء من الماء، فإذا مرَّ الشخص يده الجافة على رأسه، صدق عليه أنه مسح رأسه، ولم يصدق عليه أنه مسح برأسه، فلما قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وذكر الباء، فإن الباء، تدل على معنى الإلصاق فيضمن الفعل ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ معنى الإلصاق أي "ألصقوا برؤوسكم الماء" فلا بد من إلصاق شيء في الرأس والمراد به في الغسل إلصاق الماء، وفي التيمم إلصاق التراب وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ بِبَعْضِ رُؤُوسِكُمْ، ومن قال: إنَّ الباء للتبعض فقد أخطأ فإنَّ الباء لا تأتي على معنى التبعض، والصواب في ذلك وجوب مسح جميع الرأس فإنَّ



هذا هو ظاهر الأمر في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فلا يكون المتوضأ ممتثلاً لأمر الله عزَّجَلَّ حتى يستوعب الرأس بالمسح، وهذا مذهب الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايات، وفي رواية لأحمد أجزاء مسح قدر الناصية وهو قول بعض الحنفية، وله رواية بإجزاء مسح أكثر الرأس وهو قول بعض المالكية، وهناك من ذهب إلى أجزاء مسح البعض كربع الرأس وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من أجاز مسح ثلاث الشعرات وهو قول لبعض الحنفية والشافعية، وقيل شعرة أو بعضها وهو قول بعض علماء الشافعية، وأمَّا الشافعي فلم يقيد ذلك بشيء بل يكفي فيه ما يمكن، وهذه الأقوال من الأقوال البعيدة، فإنَّ الله عزَّجَلَّ أمر بالمسح بالرؤوس، فهذا يدل على معنى الاستيعاب، ومن مسح بعض رأسه لم يمسح رأسه، وإنما مسح بعض رأسه، وهم لا ينازعون في آية التيمم أن المراد بذلك مسح جميع الوجه، في قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ وهكذا في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فلا ينازعون أنَّ ذلك يدل على الاستيعاب في مسح الوجه والأيدي، والباب واحد فالذي قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ في شأن التيمم هو الذي قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ في مسألة الوضوء



فإذا دلت آية التيمم على الاستيعاب فأية الوضوء أيضاً تدل على الاستيعاب كذلك.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالذي أمر الله به هو المسح، والمسح إمرار اليد على الرأس، فإذا بلل يديه بالماء ووضعها على رأسه وضعاً من غير إمرار فهذا مما تنازع فيه العلماء فمنهم من صحَّح ذلك، ومنهم من لم يصححه والقولان للحنابلة، والأظهر أنَّ المسح لا يصح بهذه الصورة، لأنَّ هذا لا يدخل في مسمى المسح حقيقة فإنَّه مجرد وضع، والمسح هو إمرار على الشيء، فهذا المعروف في لغة العرب في معنى المسح، ومن وضع يده على شيء، فلا يقال: إنَّه مسح ذلك الشيء حتى يقوم بإمرار يديه على ذلك الشيء فإن قام بإمرار يديه فقد حصل المسح منه.

وهذا الخطأ يفعله بعض المتوضئين من الرجال والنساء ممن يريد أن يحافظ على تسريح شعره، فيبلل يديه بالماء، ثم يضعهما وضعاً في مواضع متعددة حتى يستوعب الرأس بالوضع، وقد يضعون الكف في موضع واحد، وكل هذا من الخطأ، فوضع الكف في مواضع متعددة لا يدخل في مسمى المسح، وهكذا إذا وضع كفيه في موضع واحد فإن ذلك لا يدخل في مسمى المسح بطريق الأولى.



❖ **وإذا غسل شعره غسلًا ولم يقم بمسحه فهل يجزئه أو لا يجزئه؟**

الجواب: في ذلك نزاع بين العلماء وللحنابلة قولان، وأكثر العلماء على الإجزاء فإنهم يرون أن الغسل يعتبر مسحًا وزيادة لأن مرور الماء على الرأس أبلغ من مروره مع المسح، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى عدم الإجزاء، ولا ينبغي هذا الفعل، فإن هذا من الغلو، ومن التنطع في الدين، والأظهر صحة الوضوء بذلك والله أعلم.

قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** والرأس سمي رأسًا لترؤسه أي: لعلوه، ويدخل في الرأس جميع الشعور النابتة فيه، وإذا زالت الشعور في بعض المواضع فلا يخرج ذلك الموضع عن مسمى الرأس كالنزعتين في جانبي الناصبة عن اليمين وعن الشمال فذلك الموضع من جملة الرأس، وهكذا أيضًا موضع الصلع من جهة الناصية فإن ذلك أيضًا من الرأس، ويجب مسحه وهكذا الأذنان من الرأس فإن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** " مسح أذنيه مع رأسه " كما في جاء عند الترمذي عن ابن عباس: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَيْهِمَا»** والقول بأن ما أقبل من الأذن من الوجه، وما أدبر من الرأس كما هو مذهب الشعبي والحسن بن صالح، فقول غير صحيح فإن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مسحهما مع رأسه، ما أقبل



منهما، وما أدبر فالأذنان من جملة الرأس، ويمسحان مع الرأس، ولا يغسلان ويمسح ما أقبل منهما وما أدبر فتمسح ظاهر الأذن وباطنها مسحاً مستوعباً كالرأس.

وذهب الشافعي إلى أنَّهما ليستا من الرأس ولا من الوجه بل هما سنة على حيالهما ويمسحان بماء جديد.

وذهب الزهري وابن سيرين إلى أنَّها من الوجه.

والجمهور إلى أنَّهما من الرأس، لكن ذهب الإمام مالك إلى أنَّهما يمسحان بماء جديد.

وهكذا البياض الذي فوق الأذن الذي بين الأذن وبين شعر الرأس فإن هذا البياض داخل في مسمى الرأس فإنه يمسح مع الرأس كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض علماء المالكية، ونازع في ذلك علماء الشافعية فلم يروا أنَّ ذلك البياض من الرأس، ونقل النووي الإجماع على ذلك في شرح المذهب وهو نقل غير صحيح، والصحيح الأول، ولهذا فإنَّ الشجة إذا كانت في هذا الموضع فإنَّها تأخذ أحكام شجاج الرأس كالموضحة وغيرها من أنواع الشجاج فتأخذ حكم شجاج الرأس، وذلك الموضع ليس من الوجه فإن الأذنين من الرأس فإذا كانت الأذنان من الرأس فما فوق الأذنين من



الرأس بطريق الأولى، فهذا مما يجب أيضاً مسحه مع مسح الرأس، وهذا مما يجهله كثير من المتوضئين.

وأما الرقبة فمحل نزاع بين العلماء فهناك من استحب مسحها وهي إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وذهب إلى هذا أيضاً كثير من علماء الشافعية، وذهب آخرون إلى عدم استحباب ذلك وهو الصحيح، فإن من استحب ذلك اعتمد على حديث ضعيف لا يثبت فلم يثبت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في حديث صحيح أنه مسح شيئاً من الرقبة فلا يشرع للماسح أن يمسح شيئاً من الرقبة.

والصدغ بضم الصاد المهملة من الرأس، وهو ما بين العين والأذن من الشعر، ولا يدخل ما على العظم الناتئ في ذلك فإنه من الوجه. وأما البياض الذي بين شعر الصدغ والأذن مما فوق العظم الناتئ وفوق وتد الأذن فذكر ابن العربي أن غسله سنة، والأظهر أنه من الرأس فيمسح معه كما صرح بذلك بعض المالكية. والله أعلم.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا تدخل في ذلك الذؤابة المتدلّية من الشعر فإنّ الرأس مأخوذ من التَّروُّس الذي هو التعلّي والترفع، فالذؤابة المتدلّية لا تدخل في مسمى الرأس فلا تغسل وهذا إذا تجاوزت حد الرأس فما تجاوز حد الرأس فلا يمسح.



ويجوز مسح الرأس إذا ستر بالعمامة، وينتقل المسح منه إلى العمامة كانتقال الغسل من القدمين إلى المسح على الخفين، فمن كانت عليه عمامة فله أن يمسح على العمامة، وقد مسح النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** على العمامة كما جاء في حديث عمرو بن أمية الضمري في صحيح البخاري قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»**، وجاء أيضاً في حديث بلال في صحيح مسلم قال: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»**، وجاء في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال في صفة وضوء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»**، وكل هذا مما يشرع للمتوضأ فله أن يمسح على الناصية ويتم على عمامته وله أن يمسح على العمامة من دون الناصية.

❖ **وهل يجب عليه أن يستوعب العمامة بالمسح كالرأس؟ أو يكفي أن يمسح على تكوير العمامة؟**

الجواب: في ذلك نزاع بين العلماء، والأظهر هو استيعاب العمامة بالمسح وذلك أن العمامة صارت بدلاً عن مسح الرأس، هو بدل من الجنس فكلاهما مسح بالماء، والبديل إذا كان من الجنس فإنه يكون



مثيلاً له فكما أنّ الرأس يجب أن يستوعب بالمسح فهكذا العمامة يجب أن تستوعب بالمسح.

وأما ما يتعلق بالخفين فهو بدل من غير الجنس فإن القدمين تغسلان غسلًا والخف يمسح مسحًا، والمسح جنس غير جنس الغسل فلهذا لا يشترط بل ولا يشرع ولا يستحب استيعاب الخف بالمسح فالسنة جاءت بـمسح ظاهر الخفين دون استيعاب جميع أجزاء الخفين.

❖ وهل يمسح الأذنين مع مسح العمامة أو لا؟

الاصواب في ذلك: أنه لا يمسح الأذنين، فإنّ هذا لا أصل له في السنة، والمسح قد انتقل إلى البدل، والبدل هي العمامة، فلا تمسح الأذنان مع مسح العمامة، وشييه بذلك المسح على الخف فإنّ الماسح عليه يقتصر على البدل وهو الخف، وهكذا إذا مسح العمامة فإنه يقتصر عليها ولا يجمع بين الأمرين.

وإذا أرد المتوضأ أن يمسح ظاهر خفيه ثم يدخل يديه إلى باطن الخف ويمسح شيئاً من القدم فإن هذا من الغلو، فلا يجمع بين الأمرين بين مسح شيء من القدم، وشيء من الخف، وهكذا ما يتعلق بالمسح على العمامة فلا يجمع بين مسح الأذنين والمسح على



العمامة ويستثنى من ذلك المسح على الناصية، فإن السنة جاءت بذلك فيقتصر على ما جاءت به السنة، وأما مسح الأذنين، فلم يثبت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه مسح أذنيه مع مسحه على العمامة.

وذؤابة العمامة تأخذ حكم الشعر، فما كان منها في حدود الرأس فيأخذ حكم الرأس، وما كان نازلاً عن حد الرأس فلا تأخذ حكمه. وهكذا ما يتعلق بالتحنيك فحنك العمامة لا يمسح عليه، لأنَّ حنك العمامة خارج عن مسمى الرأس فلا يدخل في المسح.

وكلام العلماء في المسح على العمامة كلام طويل، والجمهور لا يجوزون الاقتصار على المسح على العمامة وجوز ذلك الإمام أحمد، ومذهب الإمام أحمد في ذلك أصح، وإن كان علماء الحنابلة يشددون في مسح المسح على العمامة ويشترطون أن يلبسها على طهارة كاملة وأن يمسح عليها يوماً وليلاً للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، ويجرون عليها أحكام المسح على الخفين، ومنهم من يشرط أن تكون ذات ذؤابة، فإذا كانت صماء، فلا يجوزون المسح عليها، ومنهم من يشرط أن تكون محنكة، يعني طرفها ملوي على الحنك، فإذا لم تكن كذلك فلا يجوزون المسح عليها، وهذه الشروط ليس لها مستند، والصحيح هو جواز المسح على العمامة مطلقاً، ومثل ذلك أيضاً خمار المرأة، وهكذا أيضاً الحناء الموضوع



على الرأس، والأصح أن المرأة إذا وضعت الحناء على رأسها، وهكذا الرجل، فإنَّ المسح على الحناء مما يشرع، وقد منع ذلك كثير من أهل العلم، والصواب أن ذلك مما يشرع فإنَّ النبي عليه الصلاة لبَّد رأسه في حجة الوداع، كما جاء في الصحيحين من حديث حفصة قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، وجاءت أحاديث متعددة في الباب، والتلييد وضع شيء على الشعر حتى لا ينتشر، ولا يدخل الغبار فيه، فكانوا يضعون شيئاً من الأصماغ لتجميع الشعر، حتى لا تدخل الأوساخ إلى الرأس، ويقون بذلك أيضاً رؤوسهم من القمل، فإنَّ الأوساخ إذا اجتمعت نتجت القمل، فكانوا يضعون التلييد على رؤوسهم، والحناء شبيه بذلك، ومعلوم أن من لبَّد رأسه، يحتاج أن يمسح على ما لبَّد عليه، فالأظهر هو مشروعية المسح على الحناء، والله تعالى أعلم.





فصل: في مسح الرجلين



قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهذا آخر فرض من فروض الوضوء، وقد أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** به في هذه الآية ابتداءً بغسل الوجوه وختم بغسل الأرجل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئت بالنصب، وقرئت بالجر، ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وقرئت أيضاً بالرفع، ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، فأما قراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهي معطوفة على قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين فهذه مغسولات أمر الله بها وعطف بعضها على بعض، فقراءة النصب فيها أن الله **عَزَّجَلَّ** أمر بغسل الأرجل إلى الكعبين.

ومن قال: إنَّ قراءة النصب معطوفة على محل الرؤوس أي: وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم فهذا القول فيه ضعف فالعطف على المحل في هذا الموضع من العطف الضعيف لأنَّه لا يستقيم تأويل الآية على ذلك، فإنَّ هذا إنَّما يكون إذا جعلنا الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة وأصل الكلام: **وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**،



والعطف على المحل عند أهل العلم يلزم منه استواء المعنى عند ذكر حرف الجر وعند حذفه.

والمعنى ها هنا يختلف عند ذكر حرف الجر وعند حذفه فقوله: **وَأَمْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ** ليس معناه معنى: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** وذلك لأنَّ الباء لما دخلت أفادت معنى، ولم تكن زائدة لمجرد التوكيد بل أفادت معنى وهو الإلصاق أي: **أَلصَقُوا بِرُؤُوسِكُمُ الْمَاءَ** ولو قال: **وَأَمْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ** لأوهم ذلك مشروعية مسح الرأس باليد الجافة وهذا غير مراد قطعاً فدخلت الباء لإفادة معنى الإلصاق أي: **أَلصَقُوا** شيئاً برؤوسكم وهو الماء فلما كان المعنى يختلف بدخول حرف الجر وبحذفه لم يصح العطف على المحل، فإن هذا إنَّما يكون إذا كان حرف الجر زائداً للتوكيد، ولم يأت لمعنى.

إذن العطف على المحل ضعيف في هذا الموضع، والصواب أنَّ أَرَجَلَكُمْ على قراءة النصب معطوفة على قوله: **﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾** أي: **فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجَلَكُمْ** وحيثُتذ تكون هذه القراءة دالة على أن فرض القدم هو الغسل لا المسح.

وأما قراءة الجر: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**، فليس المراد بها ما قد يتبادر إلى الذهن من أنَّ فرض القدم المسح



كمسح الرأس أي إمرار اليد المبتلة من أصابع القدم إلى الساق، فليس هذا هو المراد بقراءة الجبر، وقد وجهها العلماء بعدة توجيهات فمن أهل العلم قال: ﴿وَأَزْجَلَكُمْ﴾ عطف بالجر للمجاورة، لأنها جاورت المجرور، وهو قوله: ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾، فلما جاورت ما هو مجرور، جُرَّتْ فقيـل: ﴿بِرُّءُوسِكُمْ وَأَزْجَلَكُمْ﴾، وأصلها النصب، وضربوا لذلك بعض الأمثلة المشهورة في كتاب الله عزَّجَلَّ، وفي لغة العرب كقول الله عزَّجَلَّ عن نوحاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنه قال لقومه: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٢٦] بخفض ﴿أَلِيمٍ﴾، مع أن ﴿أَلِيمٍ﴾ نعت للعذاب، لا لليوم، فإن اليوم لا ينعت بأنه أليم وإنما ينعت العذاب بذلك، وأصل الكلام: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمًا، لأنَّ عذاب منصوب، والنعـت يأتي منصوبًا تابعًا للمنـعوت لكنه جر للمجاورة، أي لمجاورته اليوم، واليوم مجرور، وأصله النصب.

وهكذا استشهدوا لذلك بقول بعض العرب: هذا جحرٌ ضبٍ خربٍ مع أنَّ خرب نعت للحجر، وهو مرفوع وأصله خربٌ لكنه جر للمجاورة.



فلهذا قال بعض أهل العلم: جرت الأرجل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على المجاورة، وأصلها النصب، ومن ضعف ذلك قال: إن المجاورة إنما تكون في النعوت غالباً، ومجيؤه في المعطوفات أو غير ذلك من الكلام الشاذ، ولا تفسر الآية بشذوذ اللغة.

وقال آخرون من أهل العلم تقدير الآية: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ)، لكن حذف الفعل الثاني، واكتفي بالفعل الأول، وهو ﴿وَأَمْسَحُوا﴾، وذلك لاشتراك الكلمتين في أمر واحد، وعند حصول الاشتراك في أمر واحد، يصح أن يذكر الفعل لإحدى الكلمتين ويحذف الفعل في الكلمة الأخرى وهذا كقول القائل -:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا).

والماء البارد لا يدخل في مسمى التعليف، وإنما أصل الكلام: علفتها تبنًا وأسقيتها ماءً باردًا فذكر إحدى الفعلين دون الآخر لاشتراكهما في شيء واحد، وهو الطعام، فإن العلف داخل في الطعام، والماء يدخل أيضًا في مسمى الطعام كما في الآية: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾



فلما اشتركا في شيء واحد، جاز أن يذكر أحد الفعلين، ويحذف الفعل الآخر فَعَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءَ بَارِدًا، أي علفتها تبنًا وأسقيتها ماءً باردًا.

وهكذا من هذا الباب قول عبد الله بن الزبيري:

يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُوحًا
والسيف يقلد، والرمح لا يقلد، لكن لما اجتمعا في معنى الحمل، جاز الاقتصار على أحد الفعلين دون الآخر.

والشاهد من ذلك: أن قوله **سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**

وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ الْإِشْتِرَاكَ مَوْجُودٌ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْأَجْرِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ وَغَسَلَ الْقَدَمَ يَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى الْمَسْحِ الْعَامِ، فَإِنَّ الْمَسْحَ فِي مَعْنَاهُ الْعَامِ يَدْخُلُ فِيهِ أَمْرَانِ: مَسْحٌ بِإِسَالَةِ الْمَاءِ وَهُوَ: الْغَسْلُ وَمَسْحٌ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ وَهُوَ الْمَسْحُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

ولهذا يقول القائل: تمسحت للصلاة بمعنى توضأت، فالمسح

العَامُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْحُ الْخَاصُّ كَمَسْحِ الرَّؤُوسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْحُ الَّذِي هُوَ بِإِسَالَةِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْغُسْلِ، فَلَمَّا حَصَلَ الْإِشْتِرَاكُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْعَامِ جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى فِعْلٍ وَحَذَفَ الْفِعْلَ الْآخَرَ



ويكون تقدير معنى الآية حينئذ: **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَغْسِلُوا بِأَرْجُلِكُمْ.**

أو يقال قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾** أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن نمسح برؤوسنا وأن نمسح بأرجلنا والمراد بالمسح معناه العام فإن المسح يأتي بمعنى الغسل وهو مسح بإسالة الماء ويأتي المسح من غير إسالة الماء، فيكون الله **عَزَّجَلَّ** أمر بالمسح على المعنى العام، فما كان في الرؤوس فالمراد به مسح بغير إسالة، وما كان في الأرجل فالمراد به مسح مع إسالة الماء الذي هو الغسل، وكل هذا داخل في مسمى المسح على المعنى العام، كما يقول القائل، تمسحت للصلاة بمعنى توضأت.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة من هذا التعبير، ولما لم يصرح الله **عَزَّجَلَّ** بالغسل في قوله: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾**، لما لم يقل، **وَأَغْسِلُوا وَأَرْجُلَكُمْ**، وجاء بالمسح على معناه العام.

فالجواب: ما ذكره بعض العلماء، كشيخ الإسلام تيمية رحمة الله عليه، وهو أنه لما كان كثير من الناس يسرفون في استعمال الماء عند غسل الأقدام، وربما يغسلون أقدامهم بماء أكثر من ماء بقية الأعضاء أمر الله **عَزَّجَلَّ** المسح تنبيهاً على التخفيف في استعمال الماء في غسل



القدمين، فإن قول القائل: تمسحت للصلاة، أي توضأت وضوءاً خفيفاً، فذكر الله **عَزَّجَلَّ** المسح في هذا الموضع من أجل الإشارة إلى هذا المعنى، وأنه لا ينبغي الإسراف في استعمال الماء عند غسل القدم وإنما ينبغي أن يتمسح تمسحاً خفيفاً أي يغسل القدم غسلًا خفيفاً وأن لا يغالي في غسل القدم. والله أعلم بمراده.

وهناك من أهل العلم من قال المراد بقراءة الجهر: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾** المسح على الخفين، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وجماعة من أهل العلم فقالوا: القراءتان تدلان على المسألتين فقراءة النصب تدل على غسل القدم إذا كانت مكشوفة وقراءة الجهر تدل على مسح القدم إذا كانت القدم مستورة بالخفين، وجاءت سنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مفسرة وموضحة للقرآن فكان النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح على خفيه إذا سترهما بالخفين، وقد تواتر الأدلة عن رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في المسح على الخفين، فالقراءتان تدلان على هاتين المسألتين: على غسل القدمين وعلى المسح على الخفين فقراءة النصب تدل على غسل القدمين، وقراءة الجهر تدل على المسح على الخفين.



وأما قراءة الرفع - وإن كانت خارجة عن السبعة - وهي قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** فلا إشكال فيها أيضاً فإنها على نية القطع والابتداء أي: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** مغسولة، فأرجلكم مبتدأ والخبر محذوف تقديره: مغسولة، ولا إشكال حيثئذ على قراءة الرفع.

وقراءة الرفع هي قراءة الحسن والأعمش.
ومن فهم من قراءة الجر أن المراد بذلك المسح على القدم المكشوفة كما يمسح على الخفين فهذا فهم خاطئ، مخالف لدلالة الآية، ومخالف لأدلة السنة ومخالف لإجماع العلماء فأما الآية فقد عرفنا بأنها قد جاءت أيضاً بالنصب، والمراد بذلك غسل القدمين، وقراءة الجر لا تدل على المسح الذي هو من غير إسالة الماء وذلك لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال في الآية قال: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** فقال: **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** ولو كان المراد بذلك المسح من غير إسالة الماء لقال: وأرجلكم إلى الكعب، وذلك أن من قال بمسح القدم المسح الذي يتبادر إلى الذهن من غير إسالة الماء كالمسح على الخفين فإنه تأول الكعب على العظم الناتئ في ظهر القدم في الموضع الذي ينفصل فيه



القدم عن الساق وهو موضع الشراك، شراك النعل حين يربط في ذلك
الموضع ففسروا الكعب بذلك الموضع الناتئ، وذلك الموضع
الناتئ هو موضع واحد في كل قدم، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: ﴿إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾، ولو كان المراد بذلك الموضع الذي هو على ظهر القدم،
لقال الله **عَزَّجَلَّ**: إِلَى الْكَعَابِ كما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وذلك لأنَّ في كل يد مرفق واحد فلهذا قال
الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ باعتبار أنَّ في كل يد مرفقاً واحداً
فلما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ دلَّ على أنَّ في كل قدم أن في
كل قدم كعبين، فالمراد بالكعبين في الآية: العظمان الناتئان عن يمين
القدم ويساره، وهذا الموضع هو موضع غسل وليس بموضع مسح.
فالآية فيها بيان وإيضاح أن فرض القدم هو الغسل، لا المسح
الخاص، وسنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قد دلت على ذلك فإنه لم يثبت
عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في حديث أنه اقتصر على مسح قدميه بل
كان يغسل قدميه غسلًا، وإنما كان يمسح على خفيه وفي حديث أبي
هريرة في صحيح المسلم أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** "غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى
حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ".



وفي حديث عبد الله بن عمرو العاص في الصحيحين وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» والعقب مؤخرة القدم فلو كان فرض القدم المسح على ظهرها لما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فإن العقب ليس موضعاً للمسح فلو كان الفريضة التي فرضها الله **عَزَّجَلَّ** على العباد هو مسح ظهر القدم كمسح الخفين لما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فهذا مما يدل على أن القدم تغسل فإن موضع العقب موضع للغسل، وليس موضعاً للمسح فهذا الحديث يدل على أن فريضة الله **عَزَّجَلَّ** في القدم الغسل دون المسح الخاص، الذي هو من غير إسالة الماء.

إذن لما قال الله سبحانه: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أزال جميع اللبس الذي قد يحصل في هذه الآية وحصل البيان الظاهر الجلي في أن فرض القدمين الغسل دون المسح الخاص.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والرجل تغسل بأكملها حتى يشرع في الساق فيدخل الكعبان في الغسل، والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** غسل قدمه حتى شرع في الساق، فلا بد من استيعاب الكعبين، وهذا لا يكون إلا إذا غسل شيئاً من الساق وهذا وهدي



النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في ذلك، وينبغي استيعاب القدمين بالغسل حتى ما يتعلق بما بين الأصابع فلا بد من غسل هذا الموضع فإن كانت أصابع القدمين فيهما التصاق فيجب التخليل بأن يخلل أصابع قدميه حتى يدخل الماء إلى ما بين الأصابع، وأما إذا كانت الأصابع منفردة يدخل الماء من غير تخليل فإن التخليل يستحب ولا يجب وقد جاء في حديث ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

فهذا مما يتنبه له في هذا الموضع فيما يتعلق بأصابع اليدين وأصابع القدمين وذلك أن المتوضىء قد يدخل كفه إلى الماء وقد قبض بين أصابع كفيه من أجل أن لا يتناثر الماء ويحمل الماء بكفيه، أو بكفه، ويغسل يديه، ولا يدخل الماء ما بين الأصابع باعتبار لضمه لأصابع كفيه، فيحتاج حينئذ إلى التخليل حتى يدخل الماء بين الأصابع فهذا ما يتنبه له، فإن الماء إذا لم يدخل إلى ذلك الموضع فإن الوضوء لا يصح.

وهكذا ما يتعلق بأصابع القدمين، فإذا كانت أصابع القدمين ليس فيها انفراج بحيث يدخل الماء فيها من غير تخليل، فلا يجب التخليل، وإنما يستحب، وأما إذا كانت الأصابع فيها التصاق قد التصق بعضها ببعض، فهنا يحتاج إلى تخليل، وكان النبي



عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " يخلل بالخنصر " ، فهذه هي السنة ، وإن خلل بغيرها أجزاءه ، لكن هذه السنة ، وهذا هو الأيسر ، لأن الخنصر أصغر الأصابع وإدخالها بين أصابع القدمين أسهل وأيسر ، لكن لو أراد المتوضئ أن يدخل إبهام يده شق عليه ذلك ، وكان في ذلك شيء من الكلفة ، فالتخليل قد يجب ، وقد يستحب ، باعتبار ما سبق ذكره ، فإن كانت أصابع القدم فيها التصاق ، فلا يدخل الماء بمجرد الصب ، فالتخليل واجب ، وإن لم يكن كذلك فإن التخليل مستحب .

ومما ينبئ به عليه العلماء في هذا الموضوع: ما يتعلق بشقوق القدم فقد قالوا: إذا كانت الشقوق في الجلد لم تصل إلى اللحم فإدخال الماء إلى تلك الشقوق مما يجب ، وإذا كان في تلك الشقوق ما يمنع من دخول الماء من الأوساخ والأتربة ونحو ذلك فلا بد أن تزال هذه الأشياء التي تمنع من وصول الماء إلى ذلك الموضع ، وأما إذا كانت الشقوق واصلت إلى اللحم فإنها في حكم الباطن فلا يجب إيصال الماء إلى ذلك الموضع ، فالشقوق إذا كانت يسيرة في الجلد فإن الجلد محل الغسل ، ولا بد من إيصال الماء إلى جميع أجزاء القدم ، وإذا كانت الشقوق عميقة إلى اللحم ، فإن ذلك في حكم الباطن ، فلا يجب إيصال الماء إلى اللحم ، لكن يجب إيصال الماء إلى حد الجلد



من تلك الشقوق الغائرة، وما زاد على ذلك فإنه لا يجب إيصال الماء إليه.

عرفنا فيما مضى أن قراءة النصب أو الخفض أو الرفع تدل على أن فرض القدم هو الغسل وبهذا جاءت السنة وأجمع على ذلك العلماء، وفي هذه الآية أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بغسل الوجوه وبعد ذلك غسل الأيدي إلى المرافق.

وبعد ذلك انتقل الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى الأمر بمسح الرؤوس وفي ختامها أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بغسل القدمين ففصل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بممسوح بين مغسولات، والمغسولات هي الوجوه والأيدي إلى المرافق والأرجل إلى الكعبين، والممسوح هو الرأس، والفصل بممسوح بين مغسولات مما احتج به العلماء على وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، وذلك أنه لو كان الترتيب مما لا يجب لجمع الله **عَزَّوَجَلَّ** المغسولات في موضع واحد ولأفرد الممسوح عن المغسولات ولقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** فلما فصل الله **عَزَّوَجَلَّ** بين المغسولات بقوله: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** دل ذلك على الترتيب بين أعضاء الوضوء، وأيضاً فالأصل أن يقدم العبد ما قدمه الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولهذا قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** حين صعد عن الصفا بعد أن قرأ قول



الله عَزَّجَلَّ - : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال - : «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» رواه مسلم عن جابر.

وأيضاً فإنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو المفسر للقرآن وقد توضأ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وضوءاً مرتباً ولا يعلم عنه في حديث أنه نكس في وضوءه فكل هذا يدل على أنَّ الترتيب في أعضاء الوضوء من الواجبات وبهذا أفتى جمهور العلماء.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى مشروعية تنكيس الوضوء كأن يبدأ بغسل قدميه وينتهي بغسل وجهه، وما عليه جمهور العلماء هو القول الصحيح، فلا بد في الوضوء أن يكون مرتباً إلا لعذر شرعي ومن الأعذار الشرعية النسيان فإذا توضأ ونسى عضواً من أعضاء الوضوء كمسح الرأس مثلاً وتذكر بعد أن غسل قدميه أنه لم يمسح رأسه، فلو اقتصر على مسح رأسه فإن هذا يجزئه، ولو مسح رأسه وأعاد بعد ذلك غسل قدميه فهذا أكمل في حقه وأحوط.

وكذلك مما يحتاج التنبيه عليه: ما يتعلق بالموالاة بين أعضاء الوضوء، والموالاة المراد بها أن يغسل عضواً وينتقل إلى العضو الذي يليه مباشرةً من غير أن يطيل الفصل بين العضوين من أعضاء الوضوء. والموالاة بين أعضاء الوضوء من الفرائض إلا لعذر وقد اختلف العلماء في الموالاة بين أعضاء الوضوء فمنهم من أوجب



ذلك كالإمام أحمد وهو المذهب القديم للشافعي، ومنهم من استحَب ذلك ولم يوجبه وهو مذهب أبي حنيفة والجديد في مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، ومنهم من أوجب ذلك إلا لعذر، فأسقطها للعذر وهذا مذهب الإمام مالك.

وهو قول أيضاً في مذهب الإمام أحمد ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه وبسط القول في بيان صحته ورجحانه وهذا هو الأظهر وهو أن الموالاتة بين أعضاء الوضوء من الفرائض إلا لعذر.

وأما كونه من فرائض فلما جاء في السنة والآثار فجاء في حديث عُمر في صحيح الإمام مسلم: **أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَنْفِرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.**

وفي خارج الصحيح "أنه توضعاً وأعاد الصلاة".

وهكذا ثبت عن عُمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في مصنفه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أنه أمر من حصل له ذلك أنه يعيد الوضوء والصلاة وهذا مما يدل على أن الموالاتة بين أعضاء الوضوء واجبة إذا لو كانت الموالاتة لا تجب لأمر بغسل ذلك الموضع الذي لم يصبه الماء ولم يؤمر بإعادة الوضوء.



إذن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة لكن إن وجد العذر فإن الواجبات تسقط بالأعذار الشرعية سواء فيما يتعلق بأمر الصلاة، بأمر الوضوء، أو بغير ذلك من العبادات فتسقط الموالاة فيما هو أوكد من الوضوء كالصلاة، ومن ذلك مثلاً: من صلى ركعتين من رباعية نسياناً كما حصل من النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، صلى ركعتين، ونسي، وظن أنه قد أتم أربعاً وحصل الحديث بينه وبين ذي يدين، وبينه وبين الصحابة كما هو معلوم، وقام النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وأتم صلاته ولم يبدأ الصلاة من أولها، مع أن الموالاة في الصلاة أوكد من الموالاة في الوضوء ومع هذا فقد سقطت للعذر، وهكذا الموالاة في الصيام من الفرائض، أعني صيام رمضان فيجب على المكلف أن يصوم الشهر من أوله إلى آخره، يوماً بعد يوم لكن إن وجد العذر فإن الموالاة تنقطع كالمريض والمسافر والمرأة الحائض والنفساء والواجب عليهم عدة من أيام أخر كما هو معلوم.

وهكذا فيما يتعلق بالموالاة في الوضوء؛ فإن الموالاة تسقط بالعذر، ومن جملة الأعذار أن يتوضأ الإنسان ثم ينقطع به الماء كأن يغسل جميع أعضاء الوضوء حتى يصل إلى قدميه ثم ينقطع الماء فيذهب ويبحث عن الماء في موضع آخر ثم يغسل قدميه، ويصلي، فإن فعله هذا صحيح، ولا يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله،



ومذهب من الإمام مالك رحمة الله عليه في هذه المسألة هو أصح المذاهب، وهو أنَّ الموالاة واجبة إلا لعذر.



فصل: في طهارة الجنب

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾

بعد أن أمر الله عزَّ وجلَّ بالوضوء من الحدث الأصغر أمر **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالتطهر من الحدث الأكبر أي التطهر بالماء فقال: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ والجنب هو الذي أصابته الجنابة، وبصير العبد جنباً بالإيلاج أو بإنزال المنى بشهوة أو بنزول المنى في الاحتلام.

والمراد بالإيلاج: إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها وسواء أنزل أو لم ينزل وسواء كان الإيلاج بحائل أو بغير حائل فإذا حصل الإيلاج فإن العبد يصير جنباً وهكذا إذا حصل إنزال المنى بشهوة، فإنه يصير جنباً بذلك، وسواء كان باستمناء أو بمباشرة، وأمّا إذا خرج المنى من غير شهوة كالمرض فإن ذلك لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء، وذلك لأنّه من جملة الأحداث فكل ما خرج من السبيلين فإنه يعد من نواقض الوضوء وقد جاء في المسند عن عليّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ».



وفي المسند: وأبي داود والنسائي عن علي بن أبي طالب، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». والفضخ: خروج المني على وجه الشدة.

والخذف والفضخ لا يكونان إلا إذا خرج المني بشهوة وهو الماء الدافق الذي ذكره الله عز وجل في كتابه والدافق بمعنى المتدفق فهذا الذي يصير العبد به جنبا.

وهكذا إذا خرج منه المني في الاحتلام، وسواء شعر به أو لم يشعر به، أي شعر بخروجه أو لم يشعر فإذا وجد أثر المني في ثوبه أو في بدنه، وتيقنه، فهو جنب، والواجب عليه الاغتسال.

والجنب سمي جنبا لابتعاده عن الصلاة وعن الطواف بالبيت، وعن لمس المصحف، وعن المساجد فإن هذه الكلمة تدل على معنى البعد والابتعاد ومن ذلك الله عز وجل: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي الجار القريب والجار البعيد، وقيل سمي الجنب جنبا لأن الماء يتعد عن موضعه بخروجه فإذا ابتعد الماء عن موضعه وهو المني وخرج فإنه يصير بذلك جنبا، وإذا أخذنا هذا



المعنى فهو باعتبار الأمر الغالب وإلا فإن الجنابة قد تحصل بغير إنزال للمني كالإيلاج من غير إنزال، وإذا حصل الإيلاج فإن الغسل يجب وسواء كان الشخص مختاراً أو مكرهاً أو لا شعور له بذلك كالنائم، فإذا حصل إيلاج في أثناء النوم، فإن الغسل يجب، فلو وطأ الرجل زوجته في أثناء نومها، فإن الغسل عليها واجب وإن لم تشعر بوطنه.

وهكذا إذا حصل الإيلاج عن إكراه فيجب الغسل، وذلك لأن الأحداث يستوي فيها جميع هذه الأمور، ولهذا فالنائم إذا احتلم ورأى المنى وجب عليه الاغتسال، وهكذا إذا أحدث بغير ذلك، وجب عليه رفع الحدث، وهكذا إذا خرج منه الحدث بغير اختياره أعني الحدث الأصغر، كأن يضرب الشخص على بطنه فيخرج منه الحدث فإنه يصير محدثاً بذلك، وإن لم يكن مريداً ومختاراً.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ "إن" شرطية وجواب الشرط ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ وسبق أن تكلمنا على معنى الجنابة لغة وعرفنا أن الجنابة قد تحصل بإنزال أو بإيلاج والإنزال قد يكون في اليقظة وقد يكون في المنام، وما كان في اليقظة، فيشترط فيه أن يتدفق بشهوة وهذا الذي عليه جمهور العلماء خلافاً للإمام الشافعي وإذا



كان خروج المني في المنام، فلا يشترط فيه الشعور، بل يكفي أن يجد الماء، بصفاته المعروفة فإن المني أبيض ثخين له رائحة كرائحة العجين أو الطلع وهذا إذا كان رطباً، وإذا كان يابساً فرائحته كرائحة صُفار البيض، وهذا باعتبار مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق.

وإذا حصل للشخص حصل التباس كأن يستيقظ النائم من نومه فيجد بللاً ويلتبس عليه فلا يدري هل هو مني أو مذي؟
 فهنا إن وُجد سبب متقدم أضيف إليه وإن لم يوجد سبب متقدم فالأصل أن الخارج من الشخص في أثناء نومه هو المني، والسبب المتقدم كأن تحصل له قبل نومه مباشرة من غير إنزال أو غير ذلك مما يشير الشهوة فإذا رأى بعد ذلك أثراً والتبس عليه فالأصل أنه مذي، فإن الشهوة إذا شدت ثم انكسرت خرج المذي، وهذا كما قلنا: إذا التبس عليه الأمر، ولم يستطع التفريق بين الأثر الذي رآه، هل هو من قبيل المني أو المذي فهنا إذا وُجد سبب متقدم أضيف إليه، وإلا فإن الأصل فيما يخرج من النائم هو المني والواجب عليه الاغتسال.

فهذا السبب الأول من أسباب الجنابة وهو خروج المني.



والسبب الآخر هو: الإيلاج ويكتفى بالحشفة أو بمقدارها فإذا أولج الحشفة أو مقدار الحشفة في قبل أو دبر من إنسان أو بهيمة، أو حي أو ميت، فإنَّ الجنابة حاصلة بذلك، وفي بعض هذه المسائل نزاع بين العلماء، فتحصل الجنابة بذلك على الصحيح، ويجب عليه الغسل، ويستوي في ذلك المستيقظ والنائم، والعاقل والمجنون، والصغير والكبير، وحصل نزاع بين العلماء في الوطء إذا حصل من الصغير أو الصغيرة، والنزاع موجود عند الحنفية والمالكية، وكان الإمام أحمد رحمة الله عليه يستنكر على أهل الرأي عدم الغسل ويذكر شأن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** وأنَّ النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** دخل بها في صغرها قبل تكليفها فكان يستنكر أن تكون عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** لا تغتسل من الوطء.

وعلى كل: فالأحداث يستوي فيها الكبار والصغار ومن له عقل ومن لا عقل له والنائم والمستيقظ فهذا الذي يظهر في هذه المسألة. وهكذا إذا حصل الإيلاج بحائل كخرقة ونحوها فالأظهر هو وجوب الغسل مطلقاً سواء كان الحائل رقيقاً أو ثخيناً كما هو مذهب بالإمام الشافعي لحصول الإيلاج بذلك وهناك من فرق بين الحائل الخفيف والثخين كما هو مذهب الحنفية والمالكية، فأوجب الغسل إذا كان الحائل خفيفاً لا يمنع من اللذة، وإذا كان سميكاً فإنه



لا يوجب الغسل، وهنالك من لم ير الغسل في حق من أولج بحائل مطلقاً من غير تفریق، كما عليه علماء الحنابلة، والأظهر ما عليه الإمام الشافعي رحمة الله عليه فإن الإيلاج حاصل بذلك، والوطء حاصل بذلك فهذا الذي يظهر لي صحته.

وقول الله **عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾** أي فَاغْتَسِلُوا، فالتطهر في هذه الآية المراد به الاغتسال، وهو المراد أيضاً في قول الله **عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** أي: اغتسلنا، وقوله: **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾** أي: يَنْقَطِعَ حَيْضُهُنَّ، **﴿فَإِذَا نَطَهَّرْنَ﴾** أي: اغتسلن، ومن ذهب إلى أن المراد بذلك غسل الفرج فقد أبعد، أو أن المراد بذلك الوضوء فقد أبعد أيضاً، والصواب أن المراد بذلك الاغتسال الذي يرفع الحدث بالكلية. فإذا تطهرنا اغتسلنا.

وهنا قال الله **عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾** أي: فَاغْتَسِلُوا بالماء كما قال الله **عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**، وقد بين النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ذلك في سنته، وقد كان إذا أصابته الجنابة اغتسل كما هو معلوم في صحيح سنته.



وقول سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ يدل على أنه لا يجب على الجنب أن يجمع بين الطهارتين: الكبرى والصغرى؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ وَلَمْ يَقُلْ فَتَوَضَّأُوا وَاعْتَسَلُوا فلم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالجمع بين الطهارتين، بل بين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن من قام إلى الصلاة إذا كان محدثاً الحدث الأصغر، فعليه الوضوء، وإذا قام إلى الصلاة وهو محدث الحدث الأكبر، فعليه الاغتسال، فالمحدث الحدث الأصغر يكفيه الوضوء، والمحدث الحدث الأكبر يكفيه الاغتسال فلا المحدث الحدث الأصغر يجمع بين الطهارتين، ولا المحدث الحدث الأكبر يجمع بين الطهارتين وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أنه لا بد من الطهارتين كما هو مذهب الإمام أحمد، والأظهر ما عليه الجمهور فلا يجب على الجنب أن يتوضأ ويغتسل، بل لا يجب عليه أيضاً أن ينوي الطهارتين، وفي رواية في مذهب الإمام أحمد أن على الجنب إما أن ينوي رفع الحدثين، وكل هذا لا يجب على الصحيح، فلا يجب عليه أن يجمع بين الطهارة الصغرى والكبرى ولا يجب عليه إذا اغتسل أن يأتي بنيتين بأن ينوي رفع الحدث الأصغر ورفع الحدث الأكبر فكل هذا مما لا دليل عليه فما



عليه الجمهور هو الصحيح وهو أنَّ الحدث الأكبر إذا ارتفع فهذا كافٍ، والحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الأكبر كما أنَّ الحدث المساوي يندرج مع مثيله كالريح، والبول، والغائط، فلا يجب عليه لكل حدث وضوء، ولا يجب عليه أن ينوي جميع الأحداث الصغرى، فالحدث المماثل يدخل في مثيله.

وهكذا الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر بطريق الأولى، والآية تدل على أنَّ من قام إلى الصلاة وهو جنب، فيكفيه الاغتسال، فلا يجب عليه أن يجمع بين الطهارتين، ولا أن ينوي رفع الحدثين، وأمَّا ما كان يفعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** من البداءة بأعضاء الوضوء قبل أن يفيض بالماء على سائر بدنه فليس المراد بذلك وضوء رفع الحدث الأصغر، وإنما المراد بذلك غسل أعضاء الوضوء من الحدث الأكبر، لكنَّه قدم أعضاء الوضوء لشرفها، فإن أعضاء الوضوء أشرف من غيرها، فابتدأ بها تشریفاً لها، ولهذا فإن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لم يكن يغسل تلك الأعضاء مرتين، فما كان يغسلها في أول الأمر، ثم بعد ذلك إذا أفاض الماء أعاد غسل تلك الأعضاء مرة أخرى، وإنما كان يغسل سائر جسده، أي: يغسل بقية بدنه مما لم يصله الماء، مما لم يُغسَلْ قبل ذلك، ولهذا لم يثبت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه مسح رأسه ولو كان مراده بذلك وضوء الحدث الأصغر لمسح رأسه وشبيهه



بذلك قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في غسل الميت، حين أمر النساء أن يغسلن ابنته بعد موتها: **«ابْدَأْنَ بِمَيِّمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»** متفق عليه من حديث أم عطية، وليس غسل مواضع الوضوء لرفع الحدث الأصغر، وإنما لأن أعضاء الوضوء أشرف من غيرها، فلهذا يبتدئ الإنسان بغسلها، ولا ينوي بذلك رفع الحدث الأصغر، وإنما ينوي بذلك رفع الحدث الأكبر، ولو نوى بذلك رفع الحدث الأصغر، فإنه يجب عليه أن يغسلها مرة أخرى، لرفع الحدث الأكبر، ولا يجزئه ذلك الغسل الذي كان بنية رفع الحدث الأصغر، ولا ينبغي للمغتسل أن ينوي هذه النية، بل ينوي رفع الحدث الأكبر وإن جمع بين النيتين فلا بأس بذلك وليس هذا بلازم لكنه من الأمور الحسنة، وأما ينوي رفع الحدث الأصغر فقط، فهذا خطأ.

والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال في هذا الآية: **«وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا»** فَصَّ عَلَى الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَلَمَّا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لَمْ يَنْصَ عَلَى الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَإِنَّمَا قَالَ: **«يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»** الآية، ولم يقل: محدثين الحدث الأصغر، فلم ينص على الحدث الأصغر في الوضوء، ونص على الحدث الأكبر في الاغتسال وذلك والله أعلم لأن الأصل في الإنسان الحدث الأصغر



فهذا نص على ذلك، أو لأن الأصل في حق من قام إلى الصلاة أن يكون محدثاً.

والأصل في الإنسان هو الحدث الأصغر لكثرة ذلك منه، فلا يخلو من قضاء الحاجة ببول أو غائط، ولا يخلو من خروج الريح منه، فهذا أمر معتادة للإنسان في ليلة ونهاره، فالأصل في الإنسان حصول الحدث الأصغر منه.

وأما الجنابة فهي على خلاف الأصل بل الأصل عدم الجنابة، فهذا نص الله **عَزَّجَلَّ** عليها عند ذكر الاغتسال فقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ ولم يذكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعضاء معينة كما ذكر ذلك في الوضوء فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فدل ذلك على أن بدن الجنب كالعضو الواحد فهذا لم يكن فيه ترتيب، وليس فيه موالاتة في مذهب الجمهور.

فأما الترتيب فظاهر، فلا يجب على من يغتسل غسل الجنابة أن يرتب بأن يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه، ثم أعضاء الوضوء، ثم يخلل شعره ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم يغسل سائر جسده فهذا الترتيب



لا يجب، وإنما هو من الأمور المستحبة، وهدى النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** هو الأكمل، وهذا الذي ينبغي أن يحافظ عليه المتطهر في طهارته غير أن ذلك مما لا يجب فالأكمل في حق من أراد أن يغتسل غُسل الجنابة أن يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم بعد ذلك يدلك يده في الأرض أو في الحائط وكان النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يفعل ذلك في ذلك الزمن، وكانت الأرض عبارة عن تراب، وهكذا الحائط عبارة عن حجارة، ولا يخلو من تراب، وأما الحمامات الموجودة في هذه الأزمان، فالغالب أنها تكون مبلطة، أو مسمتة بالأسمت فإذا غسل يده بالصابون فإنه يحصل بذلك المقصود.

ولم يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه كان يمسح رأسه في غسل الجنابة، بل كان **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يبدأ بأعضاء الوضوء، فيغسل أعضاء الوضوء فإذا وصل إلى رأسه لم يكن يمسحه بل كان يخلل شعر رأسه حتى يروي بشرته فإذا ارتوت صب على رأسه ثلاثاً عن اليمين وعلى اليسار وفي وسط رأسه، فكان يغسل رأسه غسلًا ولا يكتفي بمجرد المسح ثم بعد ذلك كان يفيض الماء على سائر جسده أي على المتبقي من جسده ولم يكن يغسل الأعضاء مرتين، وبعد ذلك كان يتنحى عن الموضع الذي اغتسل فيه ويغسل قدميه، ولم يثبت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** التكرار في غسل الجنابة، فلم يكن يغسل بدنه



ثلاثاً، وإتّما كان يكتفي بمرة واحدة، والتكرار إنّما ورد في غُسل الميت، فهذا هدي النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في غسل الجنابة. وهذا الترتيب الذي ذكرناه هو الأكمل والأحسن، وإن أفاض الماء على جميع جسده من غير مراعاة لهذا الترتيب فإن هذا مما يجرى، لكن ينبغي أن يغسل جميع جسده وجوباً، ويجب عليه أن يتمضمض ويستنشق، ويجب عليه أن يدخل الماء إلى البشرة، وسواء كانت بشرة الرأس أو بشرة الوجه، ولا يغسل ما ظهر من شعره، وإنّما لا بد من وصول الماء إلى البشرة، فمن كانت عنده لحية كثة، فلا يجب عليه تخليلها في الوضوء، ويجب عليه ذلك في الغُسل، فأمر الغسل أوكد من الوضوء ولهذا كان النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يخلل شعر رأسه حتى يظن أنه قد أروى بشرته فهذا لا بد منه، وهكذا الأذنان في غسل الجنابة لا تمسحان كما يظن ذلك كثير من الجاهلين بل لا بد من غسل الأذنين غسلاً، والمسح إنّما يكون في الوضوء ولا يكون في غسل الجنابة، فغسل الجنابة ليس فيها مسح لأي عضو من الأعضاء بل الواجب هو الغسل، فالواجب أن يصب الماء على أذنيه صباً ويغسل ما ظهر وما بطن منهما من غير أن يدخل الماء إلى داخل الأذن، وإنّما يغسل ما ظهر منهما مما كان من جهة الرأس أو من جهة الوجه، ومغابن الأذن لها حكم الظاهر فإنها تغسل أيضاً غسلاً ولا



يكتفي بمجرد مسحها. وهكذا مما يتنبه له أنه لا بد من إدخال الماء إلى ما بين الإليتين فإن هناك من يغتسل ويجري الماء على ظاهر بدنه، وربما لا يصل الماء إلى ذلك الموضع، باعتبار تلاصق الإليتين، فيجري الماء في على ظاهر بدنه، ولا يصل إلى موضع الدبر، وهذا مما لا يجزئ في غسل الجنابة، فإن ذلك الموضع في حكم الظاهر، ويجب أن يغسل، ولا يكفيه أن يغسل ظاهر الإليتين بل لا بد من استيعاب البدن بالغسل، وما بين الإليتين إلى حلقة الدبر هذا في حكم الظاهر وهو مما يجب غسله في الجنابة، وهكذا داخل السرة هي في حكم الظاهر أي: ما كان ظاهراً من ذلك فهو في داخل في حكم الظاهر، وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء إلى سرتة.

إذاً لا بد من استيعاب الجسد في غسل الجنابة، فهذا مما يجب مراعاته، وأما الصفة التي ذكرناها عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فهي صيغة مستحبة، فإن فعل الإنسان فهذا أكمل في طهارته، وإن اكتفى بإيصال الماء إلى جميع أجزاء بدنه الظاهر فإن هذا مما يجزئه، ويرتفع بذلك حدث الجنابة.

ومن أحدث في أثناء اغتساله بأي نوع من أنواع الحدث كأن يبول أو يخرج منه الريح فيجب عليه إذا أراد الصلاة أن يرفع الحدث الأصغر، فإذا كان لم يتم غسل الجنابة بأن كان في أثناء الغسل وحصل



منه الحدث الأصغر فهنا يجب عليه أن يرفع الحدث الأصغر إذا أراد الصلاة.

والذي عليه جمهور العلماء أن الموالاة لا تجب في غسل الجنابة فإذا غسل بعض جسده ثم أتم ذلك في وقت آخر فإن هذا مما يجزى في مذهب جمهور العلماء، ومن هذا القبيل توضئ الجنب إذا أراد أن ينام أو أراد أن يأكل فإن هذا الوضوء داخل في غسل الجنابة، وليس المراد به وضوءاً للحدث الأصغر، بل هو وضوء يحصل به تخفيف الجنابة، فإذا أغتسل بعد ذلك، فيجزئه ما سبق من غسله لأعضاء الوضوء ولا يجب عليه أن يعيد ذلك مرة أخرى، لكن إن والى في غسل الجنابة فلا شك أن هذا هو الأحوط؛ وذلك أن هناك من يوجب الموالاة في غسل الجنابة وهذا ينقل عن الإمام مالك في بعض أقواله.



فصل: في تيمم الحدث

قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ومعنى الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، وكنتم على هذه الحال، ﴿مَرْضَىٰ﴾ أي: عند قيامكم إلى الصلاة، تتضررون من استعمال الماء.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي لا تجدون الماء.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ وبعد أن ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** طهارة المحدثين بالماء، انتقل إلى ذكر طهارة المحدثين بالتيمم فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، إمَّا الحدث الأصغر، وإمَّا الحدث الأكبر وكنتم مرضى، تتضررون من استعمال الماء، أو كنتم مسافرين لا تجدون الماء.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ وقد ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** في المتضررين المرضى، وفي عدم الواصلين للماء من كان على سفر، فذكر أغلب النوعين وإلا فإنَّ الشخص قد يتضرر باستعمال الماء من غير مرض كاشتداد البرد، فقد يكون صحيحاً لكنه يتضرر بالاستعمال الماء بسبب شدة البرد فهو

داخل في معنى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، أو ملحق بذلك، وقد يكون الشخص غير واجد للماء وهو في حال الإقامة، لا في حال السفر كالمحبوس في موضع ليس فيه ماء فهو غير واجد للماء وملحق بقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فذكر الله عزَّ وجلَّ أغلب الحالين، وهذا من فصاحة القرآن، فذكر المرض في حق من يتضرر من استعمال الماء، والسفر في حق من لم يجد الماء.

والمريض الذي له أن يترخص برخصة التيمم هو المريض الذي يزداد مرضه باستعمال الماء، أو يتأخر برؤه، وإذا كان لا يزيد الماء في مرضه، ولا يؤخر من برئه فالواجب عليه أن يستعمل الماء.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يقل **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**: "أو مسافرين" فإن الشخص قد يدخل في مسمى المسافر عند تهيئه للسفر وإن لم يحصل منه الفعل حقيقة فذكر الله عزَّ وجلَّ من كان مسافراً حقيقة فكان على ظهر طريق فمن كان كذلك قد لا يجد الماء فله أن يتيمم، وأمّا من كان متهيئاً للسفر، فالغالب أن الماء متيسر في حقه.

وقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا النِّسَاءَ﴾، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة



وأنتم محدثين الحدث الأكبر أو الأصغر وكان أحدكم مريضاً يتضرر من استعمال الماء، أو مسافراً لا يجد الماء فليتيمم، أو كان مع ذلك جاء من الغائط أو لامس النساء.

فإن قال قائل: فلما نص الله **عَزَّجَلَّ** على الإتيان من الغائط أو ملامسة النساء مع دخول هذه الأحداث فيما سبق فإن قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** أي: إذا قمتم محدثين إلى أن قال: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾** فذكر الحدث الأكبر؟

فالجواب والله أعلم :-

أن الشيء قد ينص عليه لأنه قد يتوهم عدم دخوله في الخطاب، فنص الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على من جاء من الغائط فإن ذلك هو أشد الحدث الأصغر، وذكر ملامسة النساء الذي هو أشد الحدث الأكبر وذلك أنه قد يحصل شيء من التوهم بأن التيمم أدنى من استعمال الماء، فاستعمال الماء يكون في جميع الأحداث الصغرى والكبرى، وأمّا التيمم فشأنه أخف من ذلك فإنما يرفع أخف الأحداث كالنوم وخروج الريح وهذا باعتبار الحدث الأصغر، والاحتلام وهذا باعتبار الحدث الأكبر، فلما كان قد يدخل هذا التوهم في بعض النفوس، نص الله **عَزَّجَلَّ** على أغلظ الأحداث في شأن التيمم، وبين أن التيمم

كما يرفع الأحداث الخفيفة، فيرفع أيضاً الأحداث الثقيلة، فلا تتوهموا أنّ التيمم أخف من استعمال الماء، وأنه لا يرفع إلاّ الأحداث الخفيفة، بل يرفع حتى الأحداث الثقيلة، فإنّ أشدّ الأحداث الثقيلة من الحدث الأصغر، الإتيان من الغائط، وأشدّ الأحداث الكبيرة ملامسة النساء أي وطأهن.

إذن أزل الله **عَزَّجَلَّ** التوهم الذي قد يدخل في بعض الأذهان فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، أو كان مع ذلك جاء من الغائط فحصل له أشدّ الأحداث الصغرى أو كان مع ذلك قد لامس النساء، أي حصل منه أشدّ أغلظ الأحداث الكبرى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فالرخصة ما زالت قائمة حتى في حق هؤلاء.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وأصل غائط الموضع المنخفض المطمئن، ولما كان قاضي الحاجة ينظر إلى الموضع المنخفض ليستتر به، أطلق على الخارج منه اسم المحل، فسمي الخارج منه غائطاً.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فمنهم من قال: المراد بذلك الجماع، وقد ذهب إلى هذا علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وهما



مذهب أبي حنيفة ورواية عن إمام أحمد، وذهب بقية الأئمة إلى أن المراد بملامسة النساء اللمس باليد ونحو ذلك مما هو دون الجماع، وما ذهب إليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن عباس في تفسير ملامسة النساء بالجماع هو التفسير الصحيح، وذلك أن اللمس والمس المتعلق بالنساء المراد به الجماع، وهذه لغة القرآن، وعرف القرآن كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، إلى قوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ يَدَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإن المراد بذلك الجماع، وليس المراد بذلك مجرد المس باليد، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعَدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، أي من قبل أن تطؤوهن وتجامعهن فالمس والملامسة في عرف القرآن المراد بها الجماع هذا أمر، والأمر الآخر أننا إذا فسرنا ملامسة النساء باللمس باليد فإن مؤدى ذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر القائمين إلى الصلاة إذا مسوا النساء بأيديهم أن يتيمموا مع أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يأمرهم قبل ذلك بالوضوء لذلك، فكيف يأمرهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتيمم إذا مسوا النساء وهو قبل ذلك لم يأمرهم بالوضوء منه.

مما يدل على ضعف هذا التأويل أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** حين أمر باستعمال الماء أمر أن يستعمل القائم إلى الصلاة الماء في الطهارتين: الصغرى والكبرى فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**، وهذا استعمال الماء في الطهارة الصغرى، وقال بعد ذلك: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾** أي: فاغتسلوا، وهذا استعمال الماء في الطهارة الكبرى، فالأنسب بعد ذلك أنه حين ذكر الله **عَزَّجَلَّ** البديل الذي هو التيمم أن يذكره في الطهارتين: الكبرى والصغرى، وإذا تأولنا: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** على الحدث الأصغر فيكون الله **عَزَّجَلَّ** ذكر استعمال التيمم في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى، لكن إذا تأولنا: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** على الجماع فيكون الله **عَزَّجَلَّ** قد نص على استعمال التيمم في الطهارتين الطهارة الصغرى في قوله: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾**، والكبرى في قوله: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** فهذا هو الأنسب في سياق الآية، فيكون حينئذ ذكر الله **عَزَّجَلَّ** استعمال الماء في الطهارتين، واستعمال التيمم في الطهارتين، فبهذا يتبين أن تفسير علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعبد الله بن عباس في الآية أصح من تفسير غيرهما، ولأنه لم يثبت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه توضعاً من مجرد لمس امرأة باليد ونحو



ذلك، ولم يثبت أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر شخصاً من الصحابة بالوضوء إذا مس امرأة بيده، ولو كان ذلك مما يجب، لورد به ولو حديث واحد صحيح، إما من فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإما من قوله، بل جاء ما يدل على خلاف ذلك، وإن كان فيه شيء من الضعف، وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ.

وقول سبحانه تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ هذا راجع على السفر، إلى قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾؛ وذلك أن المريض الذي يتضرر باستعمال الماء فله أن يتيمم وإن كان واجداً للماء، فهذا كان قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ راجع على المسافر الذي لم يجد الماء فله أن يتيمم، وأما المريض فله أن يتيمم وإن كان واجداً للماء بعذر الضرر، فإذا كان يتضرر من استعمال الماء فله أن.

وقد احتج بهذه الآية أهل العلم على مشروعية أن يأتي الرجل أهله وإن لم يكن واجداً للماء؛ وذلك لأن الله تعالى رخص بملامسة النساء في حق من لم يكن واجداً للماء، والمراد بملامسة النساء



وطؤهن وجماعهن، وهكذا رخص لمن لم يكن قادرًا على استعماله كالمریض.

وإذا حصل لهؤلاء الحدث وسواء كان الحدث من قبيل الحدث الأكبر أو الأصغر فعليهم أن يتيمموا قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** والتيمم في المعنى اللغوي هو القصد والمراد به التعبد لله **عَزَّجَلَّ** بقصد التراب أو بقصد الصعيد لمسح الوجه والكفين.

قال الله **عَزَّجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾** وهذا أمر من الله **عَزَّجَلَّ** بالتيمم، وقد بين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** الشيء الذي يتيمم به فقال: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**، والصعيد يطلق على كل ما صعد على وجه الأرض كما قال الله تعالى: **﴿وَأَنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾** [سُورَةُ الْكَهْفِ: ٨] فما صعد على وجه الأرض هو داخل في مسمى الصعيد، وقد اختلف العلماء في المراد بالصعيد الذي أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالتيمم به في هذه الآية **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** وأوسع المذاهب في ذلك مذهب الإمام مالك فإنه حمل الصعيد على أوسع معانيه وهو أن كل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، وسواء كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجارة، أو لم يكن من جنس الأرض كالمعادن



والأشجار، وسواء علق شيء في اليد منه، أو لم يعلق شيء منه، فهذا هو أوسع المذاهب، واختلفوا في التيمم بالثلج هل يشرع أو لا يشرع؟ ويلى هذا المذهب مذهب أبي حنيفة فإنه تأول الصعيد على كل ما يصعد على وجه الأرض من جنسها فأخرج ما ليس من جنس الأرض كالأشجار والمعادن.

وهناك من أهل العلم من تأول الصعيد على نوع منه وهو التراب وهذا هو المشهور في مذهب الإمام الشافعي وأحمد لحديث حذيفة اليمان في صحيح الإمام مسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» فتأولوا الصعيد على نوع مما يصعد من الأرض الذي هو التراب.

وهناك من أهل العلم من أدخل الرمل أيضاً في مسمى الصعيد وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذ العلامة ابن القيم وهذا القول له قوته وذلك أن الرمل يُشكّل ثلث الأرض فالأرض إمّا تراب، وإمّا رمل، وإمّا ماء فمن كان في موضع فيه ماء فعنده ما يتطهر به وهو الماء وإن كان في موضع ليس هناك ماء وهناك تراب فعنده ما يتطهر به وهو التراب وإذا كان في أرض رملية



كالصحاري وهي واسعة جداً فيحتاج إلى ما يتطهر به وهو الرمل وقد سافر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في الرمال كما سافر يوم تبوك، وقطع المسافات الشاسعة من الرمال، ولم يكن معهم الماء الذي يستعملونه للطهارة، فالظاهر أنهم تيمموا بالرمل، كما احتج بذلك العلامة من ابن القيم رحمة الله عليه، في "زاد المعاد"؛ ولأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، وإذا كان الشخص مسافراً في الأراضي الرملية، وليس هناك ما يتطهر به فهذا نوع حرج؛ ولأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: «وَجِعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»، هذا لفظ مسلم، وهذا يدل على أن الطهور موجود في أي موضع من الأرض وليس هناك موضع من الأرض ليس فيه طهور والأراضي الرملية كما عرفنا تشكل ما يقرب من ثلث الأرض وقد أخبر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أن الشخص في أي موضع من الأرض فعنده مسجده وعنده طهوره، ومع دخول الرمل أيضاً في مسمى الصعيد في قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، ومع دخوله أيضاً في عموم قول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** -: «وَجِعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فجميع الأرض مسجداً وطهوراً إلا مستثناه الدليل، وحديث "وَجِعَلْتُ تُرْبَتُهَا



لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" لا يفيد التخصيص، فلا يخصص به العموم في قول الله عزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وفي قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وذلك أنَّ المقرر عند العلماء هو: أنَّ التخصيص لا بد أن يخصص فيه الفرد بحكم يخالف حكم العام، وإذا لم يكن حكم الفرد مخالفاً لحكم العام فلا يعد ذلك تخصيصاً، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ليس تخصيصاً للعام، وحكم العام ها هنا هو التطهر بجميع الأرض، وهذا الفرد فيه حكم موافق لحكم العام وهو التطهر بجزء من أجزاء الأرض وهو التراب فلا يعد هذا من قبيل التخصيص، فالتخصيص لا بد أن يذكر الفرد بحكم يخالف حكم العام كان يقول قائل: أكرم الطلاب، ثم يقول بعد ذلك: لا تكرم زيداً فحكم العام الإكرام وحكم الخاص مخالف للعام وهو عدم الإكرام فهكذا يكون التخصيص، فأما إذا قال: أكرم الطلاب ثم قال أكرم زيداً فهل يفهم من ذلك أن الإكرام مقتصر على زيد دون الطلاب؟

الجواب: لا يفهم منه هذا، وذلك أنَّ هذا الفرد حكمه يوافق حكم العام فحكم العام إكرام الطلاب وحكم الفرد إكرام زيد فالحكم هو الحكم الذي هو الإكرام لكن يقال: خص زيد بالذكر تشریفاً له.

وهكذا يقال خص التراب بالذكر تشريفاً له، لا لأنَّ الحكم مختص به، فمن قال في حديث حذيفة - : **"وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا"** من قبيل التخصيص، وأنه خص العام بذلك فقد أخطأ فلا يكون هكذا التخصيص، وإنما هذا على ما سبق ذكره من أن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يكون تخصيصاً للعام وإنما خص بالذكر تشريفاً له فالتراب أشرف ما يتطهر به بعد الماء ولهذا خصه بالذكر وإلا فإن الله **عَزَّجَلَّ** قال - : **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** وقال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** - : **"وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"** فالأصل هو إبقاء الآية على عمومها وإبقاء الحديث على عمومه فتناول الآية والحديث التراب والرمل ويخرج من ذلك ما أخرجه الدليل، فإن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال - : **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾** والباء للإصاق، فما لا يحصل به الإصاق، فإنه مستثنى من الصعيد، وقال - : **﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** ومن للتبعيض، وما لا يحصل منه تبعيض، فإنه مستثنى من الآية، ومستثنى من الصعيد، فالأحجار والأشجار لا يحصل فيها الإصاق، فلا يلصق المتيمم شجرة في وجهه ويديه، ولا يلصق أحجاراً في وجهه ولا في كفيه، وإنما الإصاق يكون للشيء الذي فيه غبار، كالتراب والرمل



فالأصل كما عرفنا هو إبقاء الآية على عمومها لكن يستثنى ما استثناه الدليل فالصواب: على أن الرمل يجوز التيمم به لأنه من جملة الصعيد فيدخل في قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ويدخل في عموم قول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في حديث جابر المتفق عليه، "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وصف الله **عَزَّجَلَّ** الصعيد ونعته بأنه طيب فهذا هو الصعيد الذي يشرع التيمم به وهو ما كان منعتاً وموصوفاً بهذا الوصف، وهو أن يكون طيباً. وقد اختلف العلماء في المراد بالطيب، منهم من قال الطيب هو نبات الحرث الذي ينبت الأشجار والزرع، ومنهم من قال "الطيب" ما ليس بنجس.

وينقل عن ابن عباس أنه تأول "الطيب" بتراب الحرث أي المُنبت إلا أن هذا لا يصح عن عبد الله بن عباس، وقد ذهب إلى هذا التأويل الإمام الشافعي وأحمد فاشترطا في الصعيد الذي يتطهر به أن يكون منبتاً لأثر ابن عباس وقد عرفنا ضعفه، ولقول **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَيَادِنُ رِيبَهُ وَالَّذِي حَبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا﴾ فقالوا: الطيب هو الذي يخرج نباته، فالطيب هو المنبت، وبناء على هذا ذهبوا إلى



أنَّ التراب الذي لا ينبت هو الذي يسمى بالسبخة وهي الأرض المالحة كأرض المدينة لا يشرع التيمم بها لأنها لا تنبت، والطيب عندهم ما كان منبتاً والقول الآخر لأهل العلم وهو أنَّ الطيب هو الطاهر فهذا هو يظهر لي صحته، فإن هذا الوصف هو الوصف المناسب للتطهر، وأمَّا كون التراب منبتاً أو غير منبت فهذا معنى لا علاقة له بمسألة الطهارة، لكن إن تأولنا الطيب بمعنى الطاهر فهذا المعنى مناسب فإنَّ ما كان نجساً لا يتطهر به؛ وذلك لأننا قد أمرنا بالابتعاد عن النجاسات، ولا يجوز التطهر بالماء النجس والماء هو أصل الطهارة، وهكذا الفرع وهو التراب فما كان نجساً فإنه لا يجوز التطهر به، فتأويل الطيب بمعنى الطاهر هو الأظهر.

وقال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد اختلف العلماء في التيمم هل هو رافع للحدث؟ أو هو مبيح؟ للصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أنَّ التيمم رافع للحدث وهذا مذهب جماعة من التابعين كالحسن، وسعيد المسيب، والزهري، وسفيان الثوري وهو مذهب أيضاً أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأما جمهور أصحاب المذاهب، فذهبوا إلى أنَّ التيمم مبيح للصلاة ولا يرفع الحدث والذين قالوا: إنَّ التيمم رافع لي الحدث، قالوا: يجوز لي الشخص أن يتيمم قبل دخول الوقت كمن يجوز له أن يتوضأ قبل



دخول الوقت، ويجوز له إذا تيمم أن يصلي به أكثر من فرض، لأنَّ حدثه قد ارتفع، وتبقى طهارته إلى أن يحدث حدثاً آخر، ولا تنتقض طهارته بخروج الوقت، وإذا تطهر للنافلة فله أن يصلي به فريضة، والعكس.

وأما من قال: إنَّ التيمم مبيح للصلاة، ولا يرفع الحدث عندهم، فإنَّهم منعوا ما سبق ذكره، وتنازعوا في بعض ذلك، فقالوا لا يتيمم حتى يدخل الوقت، لأنَّ طهارة التيمم طهارة ضرورة لإباحة الصلاة، والصلاة لا تباح قبل الوقت، فلا يتيمم إلا بعد دخول الوقت، وإذا خرج عليه الوقت انتقضت طهارته، وإذا صلى الفرض فلا يصلي به فرضاً آخر، وإذا تيمم للنافلة فلا يصلي به فريضة، ومنهم من عكس أيضاً، وقال: إذا تيمم للفرض فلا يصلي به نفلاً أيضاً.

وهذا كما قلنا هو المذهب الذي عليه جمهور أصحاب المذاهب، والأظهر هو أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله لحديث أبي ذر الذي جاء في المسند في السنن، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمْسَهُ بِشَرِّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»، وفي لفظ -: «طَهُورُ الْمُسْلِمِ» "ولو لم يقدر الماء إلى عشر سنين".



والشاهد: أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** سمي التيمم وضوءاً، والوضوء يرفع الحدث، وسماه طهوراً، والطهور لا يجتمع مع الحدث فهذا يدل على أنه يرفع الحدث، وشأنه كشأن الوضوء إلى أن يجد الماء، فيبقى الحدث مرفوعاً إلى أن يجد الماء فإذا وجد الماء عاد إليه حكم الحدث السابق ويجب عليها أن يستعمل الماء، ولأن التيمم بدل عن الوضوء، وعن الغسل، والبدل يأخذ أحكام المبدل منه وإن لم يأخذ صفاته، فهذا هو الأصل.

فهذا أصح الأقوال في المسألة.

وبناءً على هذا فيجوز للشخص أن يتيمم قبل دخول الوقت، وأن يصلي فريضتين بتيمم واحد، وإذا بقي على طهارته وخرج الوقت فإن طهارته لا تنتقض بذلك.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

في هذه الآية مشروعية التيمم من الحدث الأكبر، وقد عرفنا أن المراد بملامسة النساء جماعهن، وقد كان هناك نزاع قديم في أوساط الصحابة وبعض التابعين في تيمم الجنب فذهب بعض الصحابة



وبعض التابعين إلى أن الجنب لا يتيمم، وأن التيمم إنما يكون من الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر.

وجاء هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحاجج عمر كما في الصحيحين بالقصة التي حصلت لهم في بعض الأسفار حين أصابتهم الجنابة فأما عمر فترك الصلاة من أجل الجنابة وأما عمار فتمرغ كما تتمرغ الدابة، فظن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التيمم كالغسل، وأنه لا بد من استيعاب البدن بالتراب كالاغتسال بالماء فتمرغ كما تتمرغ الدابة فلما عاد من سفره أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذي حصل منه فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :- «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، فكان عمار يحاجج عمر بذلك، فإن هذا الحديث فيه تيمم الجنب وكان عمر قد نسي تلك القصة التي حصلت له مع عمار، فكان يقول لعمار: اتق الله يا عمار، لأنه لا يذكر هذه الواقعة فكان عمار يقول له: " اتق الله يا عمأر قال: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ "، فلم يكن يمنعه من رواية الحديث، غير أنه لم يذكر هذه الحادثة التي حصلت له ولعمار



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث كما عرفنا في الصحيحين، وهكذا كان ابن مسعود أيضاً على هذا المذهب ولا يرى تيمم الجنب.

وقد حصلت بينه وبين أبي موسى الأشعري مناظرة كما في الصحيحين: **عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ**، قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى**، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: **أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجَنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟** فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ**، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

«كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: **أَلَمْ تَرَ عَمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ**، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: **فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟** فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: **إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتِيمَمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟** قَالَ: **«نَعَمْ»**. والآية هي قوله تعالى: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا**

طَيِّبًا﴾ فلم يرد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يفتح الباب للناس، فإن الناس يتوسعون في ذلك فربما يبرد الماء على أحدهم ويتجه مباشرة إلى التيمم.

فعلى كل: تيمم الجنب قد دلت عليه الآية، ودلت عليه السنة كحديث **عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، واستقر الأمر على ذلك بعد تقدم خلاف.

وفي قول الله **عَزَّ وَجَلَّ** -: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ**

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا



طَيْبًا ﴿﴾ ذكر الله عَزَّوَجَلَّ التيمم في حال السفر، وقد اختلف العلماء في التيمم في الحضر هل يشرع لمن لم يجد الماء أو لا يشرع؟ فجمهور العلماء ذهبوا إلى مشروعية التيمم في الحضر والسفر في حق من لم يجد الماء، وخالف أبو حنيفة، فذهب إلى أنَّ التيمم في حق من لم يجد الماء إنَّما يكون في السفر، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وما قاله جمهور العلماء، أصح؟ وعلى مذهب أبي حنيفة فإنَّه يترك الصلاة إلى أن يجد الماء، وما قاله جمهور العلماء، أصح؟ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر في الآية الأمور الغالبة فقوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ هذا القيد قيد أغلبي باعتبار أن عدم واجد الماء يكون في حالة السفر غالباً دون الحضر، وما كان كذلك فلا مفهوم له.

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ ذكر الله عَزَّوَجَلَّ المرض وهو قيد أغلبي أيضاً فإنَّ المتضرر من استعمال الماء يكون مريضاً غالباً، وقد يتضرر من ليس بمريض كالصحيح الذي يعلم من نفسه أنه إذا استعمل الماء في الليالي الباردة مرض، ومن كان كذلك فله أن يترخص بالتيمم، وإن لم يكن مريضاً في الحال، فذكر المرض قيد أغلبي. وهكذا السفر في حق من لم يجد الماء هو قيد أغلبي فمن لم



يجد الماء في الحضر، أو كان محبوساً في موضع وليس عنده ماء فله أن يتيمم وإن لم يكن مسافراً.

وقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ

مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي هذا الموضع تيمم المحدث سواء كان محدثاً

الحدث الأكبر كما في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أو كان محدثاً

الحدث الأصغر كما في قوله قبل ذلك: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

ولم يذكر الله عزَّجَلَّ التيمم في حق من أصابته نجاسة ولا ماء وقد

تنازع العلماء في من أصابته نجاسة في بدنه ولم يكن هناك ماء يزيل به

تلك النجاسة هل يتيمم للنجاسة؟ أو لا يتيمم؟

فمنهم من ذهب إلى التيمم للنجاسة إذا كانت النجاسة على البدن

وهذا مذهب الإمام أحمد فهو يرى أنَّ من وقعت عليه نجاسة في بدنه

ولم يكن عنده ما يزيل به تلك النجاسة فإنه يتيمم ويصلي.

وأما إذا وقعت النجاسة على ثوبه فإنه لا يرى التيمم ذلك، ففرق

رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ فَإِنَّ التَّيْمُمَ يَعْمَلُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الثِّيَابِ،

ولهذا في حديث أبي ذر قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ

طَهْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ

بَشَرَّتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» فالتيمم إنما يعمل في البدن ولا يعمل في الثياب



فمن أجل هذا ذهب رحمة الله عليه إلى أنَّ من أصابته نجاسة في بدنه ولم يجد ماءً فإنه يتيمم للنجاسة كما يتيمم للحدث، وأكثر العلماء خالفوه في ذلك ولم يروا التيمم من أجل النجاسة، وذلك لأنَّ الله **عَزَّجَلَّ** ذكر التيمم في حق المحدثين الأكبر والحدث الأصغر، ولم يذكر التيمم من أجل النجاسة؛ ولأنَّ النجاسة مع التيمم لا تزول ولا ترفع، بعكس الحدث فالحدث مع التيمم يرتفع رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء؛ فلهذا يصح للعبد أن يصلي مع التيمم لارتفاع الحدث عنه.

وأما النجاسة فإنَّها لا ترتفع بالتيمم بل هي ما زالت باقية في بدنه، ففرق ما بين النجاسة وما بين الحدث، فالحدث يرتفع، وأما النجاسة فإنها ما زالت باقية. فالأظهر ما عليه أكثر العلماء وهو أنَّ التيمم يكون للحدث، ولا يكون للنجس، لكن من وقعت عليه نجاسة في بدنه فينبغي أن يزيلها ولو بغير الماء فإن زالت وزال أثرها بغير الماء حصلت الطهارة بذلك، والصحيح أنَّ الماء ليس بشرط في إزالة النجاسة، فإن النجاسة عين قدرة فإذا أزيلت هذه العين ولم يبق أثرها فإن الموضع يطهر بذلك، وإن لم يستعمل الماء، وإن لم يتمكن من إزالة النجاسة من الموضع بالكلية فيفعل ما يقدر عليه بأن يقوم بتخفيفها فيزيل العين، ويسعى في تخفيف النجاسة في بدنه بقدر ما

يستطيع كأن يدلُّك بالتراب موضع النجاسة أو بالحجارة أو بأوراق الشجر أو بغير ذلك فيخفف من النجاسة بقدر ما يستطيع، وهذا إن لم يتمكن من إزالتها بالكلية، والنبى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول - «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سُورَةُ التَّغَابُنِ: ١٦].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ بين الله عَزَّوَجَلَّ كيفية التيمم، وأنه لا يكون في جميع البدن في حق الجنب، ولا يكون في جميع أعضاء الوضوء أي لا يكون في الأربعة الأعضاء التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في أول السورة: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلا يكون التيمم في الأربعة الأعضاء إذا كان من قبيل تيمم المحدث الحدث الأصغر ولا يكون لجميع البدن في حق من كان محدثاً الحدث الأكبر وإنما يكون التيمم في العضوين المغسولين ولا يكون في العضوين الممسوحين، والعضوان المغسولان هما: الوجه واليدين، والممسوحان هما: الرأس والقدم عند لبس الخفين، وليس المعنى أن العضوين الممسوحين ما كان مسحهما على سبيل الدوام



فَإِنَّ الْقَدَمَ إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَةً تَغْسَلُ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا خَفٌّ فَيُشْرَعُ بِالمَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ.

أما الوجه فإنه لا يدخل فيه المسح بحال من الأحوال، وهكذا اليدان، وما دخل فيه المسح لم يدخل فيه التيمم، وما لم يدخل فيه المسح شرع فيه التيمم وهما: الوجه واليدان، ويستوي في صفة التيمم الحدث الأكبر والحدث الأصغر؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يفرق في صفة التيمم بين الحدثين بل قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**، فسواء كان الحدث من قبيل الحدث الأصغر المذكور في قوله: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾**، أو كان من قبيل الحدث الأكبر المذكور في قوله: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** فصفة التيمم واحدة للحدثين، للحدث الأكبر والحدث الأصغر.

وقول الله تعالى: **﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** ظاهر الآية استيعاب الوجوه بالمسح، وهكذا الأيدي فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يقل: فامسحوا ببعض وجوهكم وبعض أيديكم، وإنما قال: **﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾** أي: بجميع وجوهكم، وبجميع أيديكم، والباء للإصاق لا للتبعيض، وهذا الذي عليه جمهور العلماء في مسألة



التيمم وإن تنازعا في مسألة مسح الرأس، والخلاف ينقل عن أبي حنيفة وأقواله في ذلك مختلفة فتارة يرخص بأقل من الدرهم أي إذا ترك من المسح أقل من الدرهم فيجزئه، وتارة يرخص بما هو أقل من ربع العضو، وتارة يرخص بالأقل من غير تقييد فإذا مسح الأكثر وأبقى الأقل فيجزئ ذلك عنده، فهذه أقوال لأبي حنيفة.

وأما جمهور العلماء فإنهم يرون استيعاب الوجه واليدين بالمسح، وما عليه جمهور العلماء هو القول الصحيح.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ الباء للإصاق فلا بد أن يلصق التيمم شيئاً بوجهه، ولهذا فإن الصحيح من أقوال العلماء هو أن التيمم لا يكون بالأشجار، ولا يكون بالأحجار، وإنما يكون بشيء له غبار حتى يحصل به معنى الإصاق بأن يلصق التيمم شيئاً بوجهه ويديه، فلا بد من غبار، وإن وجد غباراً على حجر أو على شجر فتيمم فهو في الحقيقة إنما تيمم بالتراب، وإنما المستنكر أن يأتي الشخص إلى حجرة ملاء ليس فيها شيء من التراب ثم يضرب يده عليها، أو على شجرة ليس فيها شيء من التراب ثم يمسح وجهه ويديه، ولا يلصق شيئاً بوجهه ولا يديه، فإن هذا غير صحيح، وخلاف دلالة الآية وفيه شيء من العبث، فإن هذا الضرب لا معنى له، فإذا كان لا يلتصق شيء من الغبار بيده فلما يتكلف مثل هذا



الضرب وقد كان يكفيه أن يمسح وجهه ويديه من غير هذا التكلف، والضرب إنما شرع من أجل أن يلتصق شيء في الكفين حتى يقوم بالصاق ذلك الذي التصق بكفيه في وجهه وكفيه، أي: بظاهر كفيه وباطنه.

فلا بد من تراب أو رمل للتيمم، وأما الحجارة فلا يتيمم بها، وهكذا لو كسر أغصان الأشجار ووجد شيئاً من الرطوبة، فوضع يده على تلك الرطوبة ومسح وجهه وكفيه، فهذه من التكاليف، والآية لم تأت بهذه التكاليف.

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ﴾ والمسح يكون لظاهر الوجه دون باطنه، فلا يدخل التراب إلى داخل أنفه ولا إلى داخل فمه، وإنما يمسح ما ظهر.

وأما إذا كانت اللحية ليست بكثيفة، ويظهر شيء من البشرة، فهل يجب عليه أن يدخل التراب إلى ما ظهر من البشرة، أو لا يشترط ذلك؟ فيه ذلك نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يكفيه أن يمسح ما ظهر، وأمر المسح أخف من أمر الغسل فالمسح يكون على ما ظهر، ولا يتكلف إيصال التراب إلى البشرة، وإنما يمسح على وجهه من غير تخليل؛ ولأن التراب شيء يسير، فلا يكفي غالباً إلى مسح

وتخليل، ولم تأت بذلك السنة، مع فيه من التكاليف، وإذا كانت اللحية كثيفة، فلا يستحب تخليلها أيضاً، فالتخليل إنما ورد بالماء، لأنَّ الماء غُسل للعضو، والغسل يبالغ فيه ما لا يبالغ في المسح فيكفيه أن يمسح على ظاهر وجهه ولا يتكلف شيئاً من التخليل.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فأمَرَ الله عَزَّجَلَّ أيضاً بمسح الأيدي: ﴿مِنْهُ﴾ أي: من الصعيد، ومن للتبويض أي من بعضه، والباء كما عرفنا للإلصاق: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي: فامسحوا بوجوهكم وبأيديكم منه فالإلصاق يكون في الوجوه وفي الأيدي وهو إلصاق الصعيد، وهذا كما عرفنا يكون في الشيء الذي له غبار فهو الذي يمكن إلصاقه بالوجه واليدين، وقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، كقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ يدل على الاستيعاب فلا بد من استيعاب اليدين بالمسح أي ظاهر اليدين، وأمَّا التخليل فمحل نزاع بين العلماء هل يخلل أصابع يديه عند المسح، أو لا يجب عليه ذلك؟

والأظهر عدم الوجوب، وأنه يكتفى بمسح ما ظهر، فإنَّ التخليل لم تأت به السنة.



وقول **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾** المراد بذلك الكفان، فإنَّ اليد إذا أطلقت تحمل على الكف كقوله **عَزَّجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** فالمراد بذلك قطع الكف، فهذا هو الأصل عند إطلاق اليد، وقد اختلف العلماء في مسح اليدين في التيمم فمنهم من قال يقتصر على مسح الكفين كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، ومنهم من قال الواجب هو مسح اليدين إلى المرفقين كالوضوء وذهب إلى هذا جمهور أصحاب المذاهب، ومنهم من ذهب إلى أنَّ المسح إلى أنصاف الذراعين، ومنهم من ذهب إلى المسح إلى المناكب والآباط.

والسبب في ذلك: الروايات المختلفة في حديث عمار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ففي الصحيحين من حديث عمار ذكر مسح الكفين فقط، وجاء في خارج الصحيح في المسند وفي السنن المسح إلى المرافق، وفي بعضها المسح إلى الآباط، والمناكب، وأصح هذه الروايات ما جاء في الصحيحين من الاختصار على مسح الكفين، وتلك الروايات معلقة، ولا تثبت.

إذن المراد بقول **عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾**، الكفان فقط.



وقد بين النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** المسح في حديث عمار في الصحيحين فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. فهكذا يكون المسح يضرب الشخص يده على الأرض والضرب هو السنة، ولو وضع كفيه على التراب وضعاً بحيث أن التراب يلتصق بالكفين فإن هذا مجزئ، والأخذ بالسنة أحسن وأكمل، فيضرب بكفيه على الأرض ويمسح وجهه وظاهر كفيه، وأما باطن الكفين فإنهما يمسحان تبعاً ولا يفردان بالمسح فإنه لم يثبت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أفراد باطن الكفين بالمسح، وباطن الكفين قد مسهما التراب، وحصل المسح لهما في موطن:

الموطن الأول: عند أن يضرب المتيتم كفيه بالأرض فإنه يحصل له ما يقوم مقام المسح من وصول التراب إلى باطن كفيه.

والموطن الثاني: بعد ذلك حين مسح وجهه فإنه حصل له مسح لباطن كفيه تبعاً مع الوجه.

والموطن الثالث: حين ممسح ظهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى فإنه حصل له أيضاً مسح لباطن كفه اليسرى في هذا الموضع، وإذا مسح بعد ذلك ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى فقد حصل للكف اليمنى مسح لباطنها أيضاً، فقد حصل المسح في هذا الموضع لباطن



الكفين، فلا يحتاج بعد ذلك إذا انتهى من المسح أن يمسح باطن كفيه، مع أن هذا مما لم ترد به السنة.

❖ **وهل يكتفى بضربة واحدة في التيمم؟ أولا بد من ضربتين؟**

والجواب: أنه يكتفى بضربة واحدة بهذا جاءت السنة في حديث عمار في الصحيحين "فضرب أن نبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ضربة واحدة"، وما جاء في بعض الألفاظ حديث عمار خارج الصحيح "أنه ضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة ليدته إلى المرفقين" فهو حديث لا يثبت والثابت أنه اكتفى بضربة واحدة، والجمهور ذهبوا إلى الضربتين لأنهم يرون ثبوت تلك الرواية الضعيفة، فذهبوا إلى ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

والصحيح في ذلك: ما جاء في الصحيحين من الاقتصار على ضربة واحدة، لكن إذا زال التراب بالكلية كأن يمسح وجهه ولقطة التراب الذي علق في كفه زال وانتهى ولم يبق شيء منه لليدين فهنا يحتاج إلى ضربة أخرى من أجل أن يمسح كفيه، وأمّا إذا بقى للتراب بقية فيقتصر على ضربة واحدة كما جاءت السنة الصحيحة بذلك عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.



وجاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ حِينَ ضَرَبَ كَفِيهِ فِي الْأَرْضِ "نفض كفيه" وجاء أيضاً أنه "نفخ كفيه" وكل هذا ثابت في الصحيحين ففي هذا بيان أن من السنة أن يخفف التراب إذا كثر في كفيه، فإنه ليس المراد بذلك أن يوسخ الإنسان وجهه بالتراب وإنما المقصود بذلك الطهارة.

فالنفض والنفخ مما جاءت به السنة، وقد كره ذلك بعض العلماء، لكن ما جاءت به السنة هو الذي ينبغي أن يتمسك به وأن يؤخذ به، وكرهه من كرهه إنما هو رأي مجرد لا يلتفت إليه مع ثبوت السنة الصحيحة بذلك.

والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال في هذه الآية: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وابتدأ الله **عَزَّجَلَّ** بمسح الوجوه، ثم ذكر مسح الأيدي، فقدم الوجوه على الأيدي والأصل هو تقديم ما قدمه الله **عَزَّجَلَّ** كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» في أمر الصفا والمروءة، فابتدأ النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بالصفا وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وهكذا في التيمم نبدأ بما بدأ الله به، والذي بدأ الله **عَزَّجَلَّ** به هو الوجوه فقال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.



وجاء في رواية للبخاري ما يدل على عكس ذلك وهو البداية بمسح اليدين، وأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مسح يديه، ثم مسح وجهه وذكر الراوي ثم التي تدل على الترتيب فجعل مسح الوجه بعد مسح اليدين، وعطف بينهما بـ"ثم" التي تدل على الترتيب، ولفظ الحديث: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»** وهذه الرواية التي جاءت في البخاري تكلم عليها حفاظ الحديث وهي من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تكلم على هذه الرواية الإمام أحمد وغيره من حفاظ الحديث وبينوا أن ذلك من قبيل الخطأ، وأن حديث عمار جاء بالواو ليس بـ"ثم"، وأن الصحيح في حديث عمار العطف بالواو، ليس بـ"ثم"، وبناء على هذا فالأصل ما ذكره الله **عَزَّجَلَّ** في هذه الآية وهو البداية بالوجه، ثم بعد ذلك تكون الأيدي، **﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** فيكون التيمم على هذا الترتيب الذي ذكره الله **عَزَّجَلَّ** ويستوي كما عرفنا التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر.

وهكذا في مسألة الترتيب والموالاتة يستوي التيمم للمحدث الأكبر والحديث الأصغر، وهناك من أهل العلم من فرق بين التيمم للمحدث الأكبر أو الأصغر فقالوا: الترتيب والموالاتة تكون في التيمم للمحدث الأصغر كأصله الذي هو الوضوء، فإنه لا بد فيه من الترتيب والموالاتة، وأمّا إذا كان التيمم من الحديث الأكبر، فهو راجع إلى أصله الذي هو الاغتسال، والاعتسال ليس فيه ترتيب ولا موالاتة، وهذا مجرد رأي والفرق ظاهر باعتبار أنّ الغسل لعضو واحد فلهذا لم يكن فيه ترتيب ولا موالاتة، وأمّا التيمم في الحديثين فإنه يكون بعضوين فلا بد من الترتيب ومن الموالاتة، فلما استويا في صفة التيمم استويا في الحكم، وهذا هو المشهور عند العلماء.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَسْحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وإذا كان الشخص قادراً على استعمال الماء في بعض بدنه، وعاجزاً عن استعماله في البعض الآخر، فإنه يجمع بين الطهارتين لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سُورَةُ التَّغَابُنِ: ١٦]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: - «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقد أمرنا باستعمال الماء فإذا استطعنا أن نستعمل الماء في بعض الأعضاء دون بعض فنفعل ما استطعنا عليه، ثم نتقل فيما عجزنا عنه إلى البدل،



الذي هو التيمم، فإذا كانت هناك جراحات في عضو من أعضاء
الوضوء لا يستطيع الشخص أو يتضرر من استعمال الماء فيه
ويستطيع أن يغسل بقية أعضاء الوضوء فيغسل بقية أعضاء الوضوء
الذي لا يتضرر من استعمال الماء فيها لقول **عَزَّجَلَّ: ﴿قَاتِلُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾** [سُورَةُ النَّفَّاثِينَ: ١٦] ولقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا
أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**، ويتيمم لذلك العضو الذي يتضرر
من استعمال الماء فيه، ولا يشترط في التيمم أن يكون عند الوصول
إلى ذلك العضو، بل له أن يتيمم ابتداءً وذلك كأن يكون العضو
المصاب هو القدم، فلا يستطيع أن يغسل قدمه بالماء بسبب
الجراحات المكشوفة فهنا يبدأ بالتيمم فإن هذا هو الأيسر له فيبدأ
بالتيمم على الصفة المذكورة في هذه الآية، ثم بعد ذلك يغسل
الأعضاء التي يستطيع أن يغسلها، ولا يقال له: أخرج التيمم إلى أن
تصل إلى القدم التي لا تتمكن من غسلها، ويقال له حينئذ: جفف
يديك من الماء حتى تستطيع أن تتيمم، فإن هذا فيه ما فيه من الحرج،
ولم تأت به الشريعة، وليس هنالك ترتيب بين التيمم وبين استعمال
الماء، فالأيسر هو تقديم التيمم في هذه الصورة، وهذا إذا كان العضو
مكشوفاً، فأما إذا كان العضو مستوراً أعني العضو الذي فيه



الجراحات فهنا يمسح على ذلك الرباط الذي وضعه على الجرح، وسواء كان جبيرة، أو غير ذلك فيمسح على ذلك الرباط مسحاً ولا يتيمم له، فإن المسح أقرب من التيمم فالمسح استعمال للماء، والتيمم استعمال للتراب، واستعمال الماء أقرب من استعمال التراب، ولأنَّ المسح له أصل في الوضوء كالمسح على العمامة والمسح على الخفين، والمسح عليهما شرع من باب التيسير، وإذا كان شرع المسح على الخفين وعلى العمامة من باب التيسير فالمسح على العضو الجريح المستور أولى بالمسح، فيشرع المسح على العضو المستور بقياس الأولى، فإنَّ الحاجة لذلك أشد من الحاجة الواردة في المسح على الخفين أو على العمامة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

لكن ينبغي أن يكون الرباط على قدر الحاجة ولا يزداد على الحاجة أعني الرباط الذي يمسح عليه فيقتصر فيه على قدر الحاجة، فأما إذا زاد عن قدر الحاجة، فيزال ما زاد عن الحاجة، ويترك ما تحصل به الحاجة، ولا يشترط أن يكون بمقدار الجرح، فإنَّ الرباط يحتاج إلى أوسع من الجرح حتى يستمسك ويثبت، لكن يكون ذلك بقدر الحاجة.



ومما يتنبه له: ما يتعلق باللصق التي توضع بعد استعمال الإبر من أجل منع خروج الدم فهناك من الناس من يترك تلك اللصق في يده ويتوضأ وهي كذلك، وهذا مما لا يجزئ ولا يصح الوضوء بذلك، والواجب بعد انقطاع الدم أن تزال تلك اللصقة إذا أراد الشخص الوضوء، فلا يبقى اللصقة ويتوضأ وهي ما زالت في يده، فإن توضأ وهي ما زالت في يده، فإن الوضوء لا يصح، فإن الواجب في الوضوء هو استيعاب العضو بالغسل، فيجب أن يزيل الإنسان كل عازل يعزل من وصول الماء إلى البشرة إلا ما دعت له الحاجة، فما دعت له الحاجة فقد عرفنا أنه يكفي المسح عليه، وما لا حاجة في إبقائه فالأصل أن يزال فإذا لم يزال فإن الوضوء لا يصح.

وختم الله **عَزَّجَلَّ** هذه الآية بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] أي: من ضيق، فوسع الله **عَزَّجَلَّ** على المسلمين في أمر الطهارة فأمرهم أن يستعملوا الماء لرفع الحدث الأصغر ورفع الحدث الأكبر، وإذا لم يجدوا الماء فلم يضيق الله **عَزَّجَلَّ** عليهم في طهارتهم بل وسع عليهم بالتراب فلهم أن ينتقلوا إلى التراب ويمسحوا وجوههم وأيديهم منه، فوسع الله **عَزَّجَلَّ** على المسلمين في أمر الطهارة ولم يضيق عليه، وهذا من رحمة الله **عَزَّجَلَّ** بالمؤمنين.

قال سبحانه تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ولهذا وسع لنا في أمر الطهارة؛ لأنه **عَزَّجَلَّ** يريد أن يطهرنا فوسع لنا في باب الطهارة بحيث أننا نتمكن من الطهارة في جميع الأحوال فقال: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، ويدخل في ذلك الطهارة المعنوية من الأحداث وهكذا الطهارة من الذنوب، فقد جاءت الأدلة في بيان أن الطهارة من الأحداث يحصل بها أيضاً طهارة من الذنوب، وأن الذنوب تتساقط مع قطرات الماء فيحصل بذلك الطهارة من الذنوب والطهارة من الأحداث.

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا من إتمام نعمة الله **عَزَّجَلَّ** علينا أن أتم لنا ما يتعلق بطهارتنا على أكمل الوجوه فاتم الله **عَزَّجَلَّ** لنا الدين بإتمام الأحكام، ومن ذلك أحكام الطهارة، ثم حفظ الله **عَزَّجَلَّ** على شكره على ما منَّ علينا به، وعلى ما وسع به علينا في أمر الطهارة، وعلى ما أزال به علينا من الحرج في أمر الطهارة فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وشبيه هذه الآية ما ذكره الله **عَزَّجَلَّ** في أمر الصيام حين أزال الحرج في حق المسافر وفي حق المريض فقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ



تَشْكُرُونَ﴾، ففي هذه الآية قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، وفي آية الطهارة قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ والمعنى متقارب.

وحث الله عَزَّجَلَّ على شكره في آية الصيام، وفي آية الطهارة أيضاً حث الله عَزَّجَلَّ على شكره فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وشكر الله عَزَّجَلَّ يكون بالقيام بعبادته كما قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سُورَةُ سَبَأٍ: ١٣].

وقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هذه الآية: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ مما يدل على صحة مذهب من قال من أهل العلم: إِنَّ التَّيْمَمَ رَافِعٌ لِلْحَدِثِ وَلَيْسَ مَبِيحٌ لَهُ فَقَطْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَ ذَلِكَ شَيْخُهُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ولم يقل: لتستبيحوا الصلاة بذلك، فالتيمم مطهر، وتحصل به الطهارة، ولا تكون طهارة إلا إذا ارتفع الحدث، فهذا هو حقيقة الطهارة، فدل ذلك على أَنَّ التَّيْمَمَ مَطْهَرٌ، وَلَيْسَ بِمَجْرَدِ مَبِيحٍ لِلصَّلَاةِ، فَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي




ذر عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ»**،
وفي رواية: **«وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»**.

وهكذا حديث جابر قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: **«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهْرًا»**، فقال: **«وَطَهْرًا»** والمراد بذلك التيمم بالصعيد،
فهو طهور يحصل به التطهر، فيرتفع الحدث به، فهذا القول هو الذي
دلت عليه الأدلة من الكتاب ومن السنة.

فهذا ما يتعلق بآية الوضوء من سورة المائدة وقد طال الكلام
حولها لما فيها من الأحكام المهمة والمسائل المفيدة التي يحتاج
المسلم لمعرفةا وهي أصل في هذا الباب، في باب الطهارتين من
الحدث الأكبر، ومن الحدث الأصغر، الطهارة بالماء والطهارة
بالتراب.







الفهرس



- ٥..... المقدمة
- ٦..... فصل: في تفسير أول آية الوضوء
- ١٢..... فصل: في غسل الوجه.
- ١٩..... فصل: في غسل اليدين إلى المرفقين.
- ❖ وأما ما يتعلق بالأوساخ التي قد تكون تحت الأظفار فهل يصح الوضوء مع بقائها أو لا يصح؟
- ٢١..... فصل: في المسح بالرأس.
- ❖ وإذا غسل شعره غسلًا ولم يتم بمسحه فهل يجزئه أو لا يجزئه؟
- ❖ وهل يجب عليه أن يستوعب العمامة بالمسح كالرأس؟ أو يكفي أن يمسح على تكوير العمامة؟
- ٢٩..... ❖ وهل يمسح الأذنين مع مسح العمامة أو لا؟
- ٣٠..... فصل: في مسح الرجلين.
- ٣٣..... فصل: في طهارة الجنب.
- ٥٠..... فصل: في تيمم المحدث.
- ٦٤..... ❖ وهل يكتفى بضرية واحدة في التيمم؟ أو لا بد من ضربتين؟
- ٩٢..... الفهرس
- ١٠٣.....